

مخطوط رقم
العنوان
المؤلف
أوله

الموضوع 4492 م.ك. مج 1
مختصر في علم النحو
غير معروف

آخره

القرن (11) هـ

تاريخ النسخ
إسم الناشر

20 - 1

عدد الأوراق

تعليق معتمد

نوع الخط
لغة المخطوط

0

عدد الأسطر

المقاس

تاريخ التأليف

الملاحظات

شستريريتي

مصدر المخطوط

المراجع

مخطوط رقم
العنوان
المؤلف
أوله

4492 م.ك. مج 2

فتح المنان في الأجوبة الثمان

ابن شبل ؛ يحيى بن محمد بن عبد الله بن عيسى - 1090 هـ

آخره

القرن (11) هـ

تاريخ النسخ
إسم الناشر

45 - 21	عدد الأوراق	تعليق معناد
0	عدد الأسطر	
	المقاس	

نوع الخط
لغة المخطوط
تاريخ التأليف
الملاحظات

المخطوط شرح للقصيدة اللامية في النحو للشاطبي

شسترتي

مصدر المخطوط

المراجع

مخطوط رقم
العنوان
المؤلف
أوله

الموضوع 4492 م.ك. مج 3
القصيدة اللامية
الشاطبي ؛ فرج بن قاسم

آخره

القرن (11) هـ

تاريخ النسخ
إسم الناشر

48 - 47

عدد الأوراق

تعليق معناد

نوع الخط

0

عدد الأسطر

المقاس

لغة المخطوط

تاريخ التأليف

الملاحظات

شستريريتي

مصدر المخطوط

المراجع

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty

24 II 1979

Library

MS

5 cm

الطبعة وصفي بين الموجي وابصرى فهمي عيسى

طبع

جع جع و المطبوع والتشرشل إيجيز

لا ماء سلسات بيردبلان، إيرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

(1) [MŪKHTĀR FĪ ILM AL-NAHW.]

[A treatise on grammar; foll. 1-20.]

Any other copy?

(2) *FATḤ AL-MANNĀN FI ’L-AJWIBĀT AL-THAMĀN*,
by Yahyā b. Muḥammad b. Muḥammad b. ’Abd Allāh b. ’Isā
b. SHIBL (fl. 1090/1679).

[A commentary on *al-Qaṣīdat al-lāmīya*, a poem on grammar by
Faraj b. Qāsim b. Ahmad AL-SHĀṬIBĪ al-Tha’labī al-Gharnātī
(d. 783/1381); foll. 21-45.]

No other copy appears to be recorded.

(3) *AL-QAṢĪDAT AL-LĀMĪYA*, by AL-SHĀṬIBĪ.

[The foregoing poem; foll. 47-48.]

Brockelmann ii. 259, Suppl. ii. 371.

Foll. 48. 21·3 × 14 cm. Clear scholar’s ta’līq.

Undated, 11/17th century.

77.S.4492

الله
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

صلوة في العذور

لعن حور طهو

الجواب

التفه

ويذكر سائر ثمانية في تسب

المخابع في الابحوبة (الثانية)

والآن ذكر صدرة نعم

علماء في طهو

كما يرى



سَهْلَةٌ فَسَهْلَةٌ لِلشَّهْرِ هِلْ فَنِي وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةُ الْحِجْمِ فَأَنْزَلَ الْعَيْنَ
أَقْلَمَ الْقَلِيلِ فَلَا تَفَرَّقُ لَهَا مَعَ كُثْرَةِ مَا نَبَغَ مِنْ خَالِصِ التَّبَلِيلِ
فَلَيُشَوَّقَ مِنْ ظُفُرِهَا بِمَلْيُونِ الْأَمْتَيْتَةِ وَالظُّفُرِ بِكَلِّ التَّبَلِيلِ وَالْأَرْفَاعِ
عَنْ خَصِيقِ التَّقْلِيدِ إِلَى ذِرَّةِ الْمُجْدِرِ وَكَلِّ التَّكْمِيلِ فَلَيُسْتَعْذِلَ حَافِلًا
مِنْ صَادَرِ كَوْلَاهِ الْمَلَءِ وَقَلْبِهِ ثَقَاثَ عُقْدِ التَّخْلِيلِ وَلَا يَرْضِ عَنْ فَرِارِهِ
الْآمِنِ بِلَاءِ ادِيهِ بِدَاءِ حَدَّ التَّجْهِيلِ سِتِّيَا وَقَدْ وَضَعَتْ غَيْرَ بَيْهِ شَكِّلَ
أَبُوهَا خَالِصِ الْفَكْرِ وَأَعْرَاهَا مُجْبِهِ الْمَلَكِ الْجَلِيلِ وَقَدْ وَلَدَتْ فِي حَمَّاهَ
وَهِيَ بَنْتُ ذُرَاهَ هَنْتَقِيَّةِ بِهِنْ مِيدَلِ الْأَكْوَبِيِّ التَّبَلِيلِ فَعَلَى تَهْرَهَا قَلْتَسْغَرَةَ
مِنَ الشَّرْكَةِ فِي حَلِّ التَّسْهِيلِ قَرَوْتَ بِنَفْسِهَا إِلَى مِنْ هَوْحَالِ الْمَدْهُونِ مِنَ الْمَلَكِ
وَالْقَيْلِ فَيَا بَيْهِ هَوْهَا قَبْلَ إِلَّا يَعْرِفُ سَوَاهَا فَيَسْكُنُ مِنَ الشَّرِّ وَالتَّبَلِيلِ
فَوَاقِعٌ أَبُوهَا وَكَلْمَ فُوهَا وَجَعْلَ صَدَاهُهَا حَسْنَ نَظَرِ وَالْمَهَاتِمِ عَلَى التَّجْهِيلِ
فَهِيَ حَلِيلَةُ شَاهِ زَادِهِ بِرِزْقِ اللَّمِ الْأَفِيَّ دَهَ بِأَنَّمَ دَلِيلَ فَعَلِيَّهَا رَوْنَقَ
الْعَلَمِ وَالْمَلَكِ فَقَادَهَا حَلِلَ اللَّعْذَابِ وَالْتَّكْمِيلِ فَهِيَ بَيْنَ حَرَسِ الْمَلَكِ
وَنَابَهِ فَهُدَّجَلُّ يَدِهِ فِي فَيْهِ جَوَ القَبْيلِ وَكَبِيبِ دُوقَعِ الْفَكْرَةِ عَلَيْهِ إِنْ رَأَيْتَهُ يَعْمَلُ
أَرْجَالَ وَتَغْزِيلَ وَعَلَيْهِ أَنْوَارَ كَبِيبِ وَالْمَهَاتِمِ الْأَجْتَمَاعِيَّةِ تَاطِقَةً بَاتَّهُ
الثَّانِي بَعْدَ حَمَّ لَأَكْبَرِ طَوْلِيَّتِيَّتِكَمْ عَلَى الْأَقْفَوِ الْأَحْمَرِ بِحَرَصِ الْيَصَادِمِ وَجَهِيلِ
وَانْتَرَ الْبَنِيَّةِ طَاهِرَةَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ كَمْ كَلِّ الْمَطَبِعِ مِنَ التَّبَلِيلِ وَكَيْفَ
وَهُوَ فَكِيرٌ مِنْ دَوْخَ مَلُوكِ الْأَرْضِ فَانْقَادَتْ بِعُودَشَدِيَّ الْمَهْوِيلِ
إِنَّمَّا أَحْفَظَهَا بِعِينِكَ الَّتِي لَا تَنْأَمُ وَأَكْتَفَهَا بِكَنْكَفَكَ الَّذِي لَا يَرْأِمُ

من كل حكم ضليل ومن عجيب لا تتحقق أى أسم وأضفه اذا ضم للمركب
 الاصناف الصاجة حصل تمام التاريخ على التكمل ومن طلاقها فيها
 فشرط اربع الخليفة فانها الصفرة لا تحتمل التطويل فظلت المسافة طا
 عيلت انها لم تكمل وترة من شاهد لما سقط المتر واوجبت التكمل
 ولا قدرة عليه بالورق المفتوح والمسور ولا على اقل من القليل
 هو السلطان الحاشي المتواضع لا يهدى العامع لا يدع اهلا اى لك
 بالصلحين احسنه بليل هو السلطان الاسعد مولانا الخليفة اخلاق
 السلطان محل كل اهل وما هيل لازالت الوبية الخفافة تحقق بغير
 منها قلوب اهل التشغيل ولا زال مبوق طاله اللود بموقفه الكليل
 آوان المتروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول ومن الله
 المأمول

مبين غير صحيح عن
 الاصناف وبها كصول الفقيه محقوق من منقول وحاصل ما فيه مبني
 اصول الخروق قادته واقسام أداته والتقليل واقسامه وشرط
 نقل التواتير وشرط نقل الاحاد وقبول نقل الاحاد وامر المرسل
 وجوائز الاجازة والعيّان وتركه في الرزق على منكر العيّان وحمل
 شيء ترد على العيّان وعيّان الظرف وكونه شرط في العلة وكون العيّان
 شرط في العلة وجوائز التعلييل بعدتين فضلا عن الحكم الواحد و
 اثناء حكم في محل العيّان اي العيّان بالمعنى والعلة القاصرة
 وابراز الاخلال والمسايبة عند المطالبة والاصناف الذي يزيد اليه الفرع

اذا كان مختلفا فيه واحتى الوصف بالصلة مع عدم الاختلاف وما يحيى بالعيّان
 ويتفق عليه ووجه الاستدلال والامتنان والمعارضة ومعناه الفعل
 بالنقل والعيّان بالعيّان واعتبار استصحاب الحال بهذا ما يتحقق باصوله
 واما تزيل الجدل عليه خوجد الفقه وهو المبني عنه بعض ما داير بهيث
 فشيخ في السؤال ووصف السائل والمُؤلَّف منه وعنه ووفقاً لجواب
 والاستدلال والاعتراف على الاستدلال بالنقل اولا بالعيّان او يتحقق
 الحال وترتيب الصلة وترجمتها لادلة وتحقيق الكتاب في معتقداته وسعة
 حسنة اصول الخروق ولائمه الاجازة
 كتب
 وقيل معرفتا والاصناف العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها
 والا دلة الريعة سماع واجماع وعيّان واصحاب الحال والخواصيم بالحكم
 الجزئية المستنبطة من ادلة التقسيمية كالعنف على الضمير المرفع
 والمجبر وفائدة اصول التعميل على اثبات الحكم بايجاده ليتفق عن
 خصيصة التقليد حال الخوارق التي ثبتت كلام العرب في
 تصرفة من اعراب وشذوة وجمع وغير ذلك ليتحقق من لبس من اهل الخبرة
 باسم اللغة اصوات يجيئها بكل قوم عن مرادهم بوضع الله
 عليها بالوحى وخلافها في بعض الاجام فسُمعت ونُقلت واعلمها عملا
 ضرورة الى بعض عيادها وليس بوضع الله بل اقدر الله تعالى عليها آدم فقوه
 وعلم آدم الا أنها على هذا يعني عدده او هي باصطلاح من البهتانيات
 فكريها او من الاصناف المسنوبة كروايات ارجح والبعد وخريرها صواب
 موت

الحيوانات وقيل بالوقف اي لا نرى فعل انها بوضع الله لا يجوز قلب
 اللغة ثم همل وضفت في وقت واحد او مسلاحة والتحقق ^{الثانية}
 وجوزان يكون اختلافها بغير اجراء او بخلافه المتأخر لل相遇
 برؤسية ما لم ير وحيث اختلاف بقية يضع كل من اجهان الحكمة الثلاثة
 وان بعضها عبارة كثرة الاستعمال في بعض المسائل ليحظى اثباتها سهلا وقيل
 على الكثرة بعد الواقع والتحقق الاول ذكرها على حكمها ومعرفة
 مآل الامر وقيل وفيها ^{ثانية} كثرت منهالية الالفاظ المعنوية كالغليان
 والثروان للحمراء والصرم لتطيل كصوت الجذب والصرم لتنقطع
 صوت الصقر وللتذكر الرزغنة والقلادة والصلابة والقمعة
 والقرفة والجز الدسترة والامتناع على المطلب بقدم الحرف الزيادي كما
 ليقتضي المطلب على المطلوب وجعلوا الحال من المطلب بمحولا وشيدها كخرج
 واكرم وذكر الالفين لتذكر الفعل كفتح وحضرت العين لقوتها لخضها
 بين الفاء واللام وجعلوا الحضم بمحار الامر اربط وبابا ف لا كمال
 اليابس لخواة اخاد وصلاح القاف والفتح بمحار المهملة لحقيقة
 وبالمعنى للقوى وقد طو الا استطالة الدهل والقطاع ضلال الطا
 احر للصوت وهذا الباب لا يمكن استقصاؤه الدلالة تشفيه
 وضدانيه ومعنى تجاهها في الخرمادة وصورة وشائرا ما المفاجئ التي
 دلالة المطابقة والتفتيح والالتزام وقيل هو الحديث بصيغة مع
 اختلافها منكونه واقعا او غير واقع وينبع مع ذلك الزمان فدل

عليه بالالتزام وقيل عكسه ينضم كلها الى المخال واجب كرفع
 الفاعل ونفي المفعول وجبر المضاف اليه وتذكر الحال والتحيز ونحو ذلك
 والى من نوع وهو مقابل ما ذكر والى حسن رفع المضارع بعد الماضي اجزأ
 والى قبيح رفعه بعد مضارع والى خلاف الادى لغير غلامه زيدا وله
 جائز كذف المبتدأ والخبر حيث لا مانع ولا مقدمة وينقسم الى رخصة و
 غيرها فالرخصة ما يقع للضفرة وهي الواقع في الشعر مما لا يباح في غيره
 وقيل ما لا يمكن تبديلها فيه وترد بعدم تصورها الا اذا لم ينزل الضفرة
 تكثير عين فعارات كقوله فتربيخ النفس خنزير اهلا واقيحا نتوبي
 افعل من ونمطا يجمع مطعم لا يتسم بمطعام وادنو فانظروا
 قد يصح اجتماع الخصائص وقد لا يصح فالاول كمسوغات الابعاد بالبنكهة
 وتذكر في الحال والى مع التصفيه والتكميل والاصفاف والتنوع
 التتحقق ان العوض لا يحضر حتى المعوض منه مكتوبة وان النيل
 يحضر بما له موضع لا يحضر حروف العلة كطاء مصلطي وان القديم يحضر
 حروف العلة من مثلها كجاد ونفي كون العذر كحاله الحرف الماخ
 كتحلل الحمز او ادنه بحرف واديان بغيرة قولان وعليها قوله صلى الله عليه وسلم
 او منجز حسم ام فوع بمحوج وان استحال باء ام بمحذف ولتضيق الشائعة
 انك لا تلزمون يقولون في تجاهل نه مخذوف العين والالمزيد فيه يفعل
 ويقولون في حدة علية ثم ان العوض والمعوض عنه لا يجيئه عان فلا يفعل
 ويندر فحكم لا يقال في الام غاز وعدين قام عوض وفيه حكم

نقوس الهم أنفة تكتنفهم الخضوع واحتلال الضييم ولعنة بانقلشذا
 لم يخالف ما عرف من العيّان والأقبل ولم يقين عليه كاً سخوذ وبائي
 ومن ثم اصبح يلتقر حوا وان شذ كالمتواتر في ولنجعل وبا ناصل الله
 لاه وبما شذ من قراءة حمزة وهو الذي في السما لا له في سبيل الطعن
 في مواضع من قراءة حمزة لتو اترها كحضر الارحام ولضياب ولا دهم
 وستكين لام ثم لم يقطع وآثر غمان وعاشرة ستقيمه أول بمحالفة
 لغة ترثيش او ما خالف خطه لفظها كاً ترثيش او نقل اللغة اهل البلدتين
 ومن ثم كان الاصحاء كما هي عن اتفاقهم كاسياتي ثم ينقسم المسنون
 الى مطرداتي مقيس والى شذ وكل منها أربعة اقسام مطرداتي و
 ستعالا كرفع الفاعل ولضياب المفعول ومطرد في العيّان شذ في الاصحاء
 سخواضي بذر ويدع ومكان بمقيل والاكثر سما ئا باقل وافرا ذير
 عيسى ومطرد سقا لا لا يك كاسخوذ وانتسوق الجبل وابي بابي شاذ
 فيه ما كثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معود من عرضه واما الغائب
 والكثير والنادر ف مختلف والمطرداتي مختلف فالعشرون من
 ثلاثة وعشرين غالباها واحنة عشر منها كثير وثلاثة منها قليل و
 الواحدن ادار وانما اعتمد النقل عن الكفار من العرب بعد التدين
 فلا اشتري طعد الله العربي المنقول عنه وتشترط عد الله الناقل عنه
 لم يعتمد اشعار المولدين وان زعموا انتها سميت كلام العز
 لعدم الثقة بهم فان ابهم الرواى وعلم من الناقل اعتماده على تقدمة

التحقيق ان كل ما خالف العربية بجمية من روم وفرس وبربر وكنان
 واشتراط عصفور الواسطة فجعلها الملاكون من الكلام العرب ٢٩
 يكتمل الوفاق ونعرف الجهة في المبتداات في العربية بنقل الائمة
 ومخالفتها اوزان الاسئرة العربية كابسيم ونون مع راء او لا كتر جنس
 وزاربع دال كمهندز واجيم والصاد كالصومجان وبحص وبحيم والقاف
 كمحبنيق وخلوه من حروف الذاقة رباعيتها فصاعد او هى هر تقل
 اذ لا يخلو الفاظ العرب منها كجزء قد عمل وفقر طعيب ومحمر شنجل اسحق
 ودواود ونحو ذلك محل الاصحاء الحنة والرخصة المركبات
 داما وقد تكون في المفردات

به الكلام الذي اتفق على فضائحه ككلام الله ونبيه حيث تحقق انه
 كلام صحيحة عليه وسلم ولم يكتبه المحققون باحدى شياجواز نقله بمعنى
 او جواز سخون نقله حين لبسه ككلام العرب والعرب بما خوف عليهم
 لهم المؤتوق بغير بضمهم وهم قيس وكميم وله دال ثم بهنديل وبعض
 الطائيين لان قرثيا اجد العرب انتقاد الملافع ولفهم اسهل
 على اللسان وهم يوقدون غير من ذكر من قبل ائمهم ولا عن حضرتى هنهم
 او خالطا اخضر كلخ وجدام وتقلب ونمط ويكرو عبد القيس و
 آثر غمان واهلا اليمن وبنبي حنيفة وكان اليهادة وكان الطايف
 ولا من ثقين وحاضرة الحجاز لمحى الطهارة الاسم وقت الاخذ عنهم كانت
 خطأ المؤتوق بغير بضمهم الرعاية والصيود والخصوصية وهم توكي

كقوله بسيوية حدثني الثقة ولعني بازيد الانصارى قبيل والرايخي بمصنوع
 كاصنع فعال من احادى عشر ويقبل الفرد من الانفاظ الذى لم يوجد
 ما يوافقة ولا مانع باللفة كشنى في شنوة ويقبل ما تقدى بنقله واحد
 لم يعرف فاللغة وان خالق في هذا الحرف ماعليه الجھور لامكان
 اخذة من لغة قدیمة اندرست كا نقل عن عمر رضى الله عنه ان اشتغالهم
 بالجهاد اتلقى كثیرا من لغة العرب فراجعوا بعد فتوح الاسلام فلم يجدوا
 الا القليل فاز انفرد شخص بنقل ولم يسمع ما يوافقة ولا مانع باللفة قيل
 لا حمال كوتة من لغة قدیمة او ارجله لقوه فضاحته كما كفى عن رویه
 وابيه ارجواها الانفاظ ماعليه الجھور لم يقبل الا ان يكثیر
 ناقلوه ولم يكن عديم الوجه فان عدم وجده في القىائل حتمل انه
 لم يكلم قيمته او لكن لم ندرك وجه قيمته او يكون سمعه من يرضيها
 فـ ارقى كلامهم الا ان ذلك قليل لعدم سطوعة الشتم على عيشه
 بفضح كلها تجية حجازية او غيرها واستشكال وجود
 التواتر ردود لشيء في لغة القرآن وما توارث من السنة وكلام العز
 وخبر الاخذ ديفيد الظن وعدالة الرواى كا حدث ولا يقبل الامر
 ولا المجهول لا حمل لا يقى لهم في ارساله ومجھوله والصحيح جواز الاجارة
 وهو اجماع اهل البدلتين مالم يخالف
 نصا او قياسا اذ لم يرد انهم معصومون كمثل الامة وانما هو من نوع
 من مستقر اللغة فحمل من حكم عزله صحیحة وطرق بحاجة كان ضليل

نفہ وکیمیویہ جبہ الا ان لا نسخ له مع ذلك بالاقلام على لغة
 اجماعة التي طال بکثرا وتقدم نظرها الا بعد امعان واتقاد كمنع
 المبرد تقديم خبرليس مع جوز اهل البلد تین له وکاجاعهم فی جزر
 ضبت عرب على انه مخوض بالجوار وحال فرم ابن جنی وقال عنه
 منه في القرآن ما ينفي على الف موضع او فهو من حذف المضاف
 اي غير بجزه واعبر كثیر الاجماع في الاصول الملغوية فرقه ممنوع وأن
 تردد بعضهم فيه ومن ثم قال ابن الخطاب لو قيل ان من النشرية
 لا محل لها من الاعراب مثل ان لم يبعد لكن لغة المتقدرين لا يجوز
 وكذا اجماع العرب جهة لكنه دراكه عصير لكثره الاختلاف وقد
 قيل به في بيت الفرزدق واد ما مثلم بشر بحسب مشاهم وهو ان
 كان تيميا فله ضد اد ينتون الظفر بزلة ولم يخطوه فثبتت
 النسب مع التقدیم اجماعا ولا تقدیم بمن قال انه لكونه تيميا لم
 يحضر شرط ما عند اصحاب زین و قد يضم العربي الى لغة اخری
 فيحفظ الجميع فتح مختلف اللغات في ذلك الواحد وقد يفهمها ويني
 على غيرها به ابتداء فسدة افضل اللغات كقلاليقى وظاهر فهو ظاهر
 فحتى على التحديد لى رد كل لغة الى ياليقى بها وقيل جوز بداردة
 ف تكون مرکبة وقيل جوز بقيده عدم ادائه الى حملها كاجنک
 ولا يتحقق بكلام المولدين وقد يغير ائمه اللغة ولذا التشدد يقول
 جيد لانه من علماء العربية کلام الشافعی في اللغة

جنة فان سمع لغتان من شخص كقوله وانشرب الماء فابكيت عطش
الآلان عليه نسيئل واديها من ثم تواطئ القوم ان استويا والآفالقليلة
من خالطة قوم غيرهم يشبه تداخل اللغات تركيب المقال
وهو مثل امثال قول ثالث في الحقيقة كما وقع للمازنى في تركيبة قوله
من قول يونس وسيبوه حيث رد وصرف في تمام الصيغة من حمير
ونضع فإن يونس يريد ولا يصر على مذهب سيبوه فعند يونس
يرى تبيه وعند سيبوه يرى في تبيه بالصرف والرد من حمير
وقد يجد ثالث خارق له ما دون تركيب منها كما في ضمير لوكا
ولوكا بالمعنى عند البعرين وبالرفع عند غيرهم فحدث آلة
لا جمله لعدم العامل كضم الفصل او انه من ضم ولا ناصب كما
قالوا في مثل تبيه عشرين ولا يبعد في ضمير لوكا لانه من ضم حمير
النصب ولا ناصب ولا يبعد نفحة اللاحجاع اذا قول اجمع عليه
وانها هو مكتوب عنه وقد جاز في الفقهيات فتحم الملاعة عليه
وهو حمل غير منقول على منقول في معناه وهو
معظم مثل النحو ولذا تمثل في حمله علم متخرج بالمقاييس وقيل في
ذلك انما النحو قياس يقتضي فاخذ بالقىاع وبالقياس وبالارتفاع من
علم آخر كجعله مثل الحركة في حكم المحرك اخذ من علم العروض و
كتقول لهم احرارات صداعه وحال وسائل ومتبرهط اخذوه من المؤنقي
فلا يتحقق انما رالقياس في النحو اذ هو اغلب فانكاره انكاره في قياس

عمرو على بشر في كعب شر مسمى واكذا في المضادات ولو لا القىاس
لان دباب النحو بخلاف اللغة فلا قياس فيها ومن ثم لم يستمر كل
مستقر قارورة وكل مستدر و كل واركان القىاس صد و فرع
و حكم وعلة جامعة كرفع الميم قاعده قياس على الفاعل كما يطبع المقاد
وشرط الاصل عدم شذوذه كما سمح ذواته واصير فاعنك الهم
طارقها وضم ضمير دون صله في تحوله زجل كانت خضر عاد اذ لم يكن
ولم يكن بالصلة والضرورة ليست من الشذوذ لكنه على
فيها كشخص البقة فانها مقيمة فيها وضرورتهم وان كانت اقوى
من ضرورتها التسلل فقد لا يترسلون ولام ضرائر كحولها اتساع
في سبعين وابي حفص كذلك كان يقول اعلم القصيدة فواربة
اثنتين واحكمها في اربعة واعارضها في اربعة ثم اخرج بها على الناس
وكالايام على الشذوذ لايقيس عليه تركي فلما يدرك ضمير بزه
قياس على ما ضم يذر واحبارى على القىاس يتحيل القىاس عليه وان قلل
سهاما وملكة عكل فتقول كبني وجلس وفتى في ركوبه وحلوبه
وقتوبه قهق على شنائى في شنوة وان لم يريد غيره اذ لم يريد ما يخالفه
 فهو جار على القىاس في اصله اذ هو نظير فعلية ثلاثة وسبعين وكون حرف
العلة وتوار وافقه وردائهم واثنوم وريحهم ورجوم وريحهم حرم
ومشى ومشوى ونهى وهو في حرف شنوة بجزى حنيفة ومنع ما منع في
فعلية فلا يخفى في جليله وضروره وحروفه ولا يقيس على اكثير سهامه

خارج عن القيد كاسع من خوارق شئ وسلبي في نفس قراراته وتفيف
 وسليم وإن كان أكثر من شنوة بجزء منها على القيد وخروج ما ذكر فما
 يعكس عليه سفید وکريم وحکیم الفرع على الاصل كما يکمل النظر على التفیر
 وبها قياس الباقي وبحكم الاصل على الفرع وهو قياس الاولى لفقد
 على الصدر وهو قياس الاولى فالاول كحمل الجميع على المفرد اعملاً وتحقیقی
 کیفیم ودیم وزوجة وشورة والثانی اما لفظاً كزباده أن بعد ما
 المصدرية الظرفية والموصولة حمل على النافية ودخول لام الاباء
 على النافية حمل على الموصولة وتأکید الفعل بعد النافية حمل على
 النافية وصف فاعل أفعول به تجيئ حمل على مفعول الامر وبنها حذام
 حمل على حرك وبنها حکیم الاستدیة حمل على الحرفية واد غام الحرف
 المتقابی في المخرج واما معنی خوارق قائم الزیدان واما حمل المصدرية
 حمل على المصدرية واما في اللفظ والمعنى كحمل التفضیل على التقبیل
 عدم رفع الظاهر وحمل التقبیل عليه في التضییل لاتفاقها وزنا وأصالة
 وزباده والثالث كحال المصدر لا علال فعله كتمت قیاماً وتحقیقی
 كما ومت قیاماً بحسب الوجه بعد الخنز حمل على منقوب الصارب
 المحول في وجه عليه لات العرب اذا شئت شیاشی من الشیة
 بينها كما بين المضارع والاسم عرباً واعمالاً والوصل بالوقف على
 والنضیل بحکم وحکم والمعتل بالصحيح خرو ومن يتوثق فان ادله معه و
 عکس خواص على بحکم الموئي وبحکم الایام على الالف في خواص ایدیات

بالقاعد الغرق وعکس خواص ایامها وكاثر الدهم اتحاداً وآزان
 في الفعلين المتعاظفين حمل على التثنية في اشتراط الاتحاد ويکن
 انه من حمل النظر اعتباً رأيكون العطف في الفعلين ظر التثنية في
 الاسم والرابع كالجزم بين حمل اعلىهم مع تقادهم بالتنقیب او مضي
 ولم يغير بالرجل حمل اعلى الجبر وافرب بالرجل حمل اعلى الصدر بمحمله
 على لم يغير بالرجل المحول على الجبر وبحوز حمل فرع على اصل متعدد كما في العرب
 في الاستفهام والشرط حمل اعلى بعض وكل نظریز وتفیض المقتبس على
 كلام العرب منه اعراباً بالصرفياً كثيناً خوشتمل من خرج وضرب ودخل
 بتفیض الاصغر ومثال صمیح من ضرب ضریب وفاسوا على
 المقتبس وانتظر كحمل الصفة المثبتة على الوصف عند الجربان على
 غيره من هنوله في ابراز الضغیر وقد كان الوصف محظوظاً على الفعل حيث
 يکرر دعنه رفع الظاهر وبحکم الاصل الالات وفرع الالات وبحوز
 القيد على المختلف فيه اعتباً للقول به لدلیل فهو دعنه فائدة يتحقق
 عليه كقياس الاعلى يأبى جامع الحرفية والقيام مقام فعل وعمل انصبها
 مختلف فيها وعلل الفقهاء مارات في تفصیلها وعلم الخواص بمنها
 للعمل العقلية فهى غير مدحولة وحيث لا تظهر العلة في قالب الخواص
 مسموع وفي الفقه بعدد وفائدة العلة العلم بان احكام في غالبية الوثائق
 قال ابن جنی وہلی لحسن الظن لعاقل ان اطراد رفع الفاعل مثل
 وقع منهن على غير رؤیة قال سبوبیه وليس شئ مما ينطرقون اليه

الآ و بهم كجا ولون به وجهاً
أتها على قسمين مظرة حكمة
و سماها بعزم علة العلة وبعزم مثمن العلة اي باطنها حكمة فانى
شرحها بالمعنى الاستفنا بها كان يقال في علة رفع زيد لانه فاعل
فيقال في حكمة ذلك انما ارتفع الفاعل لانه كذلك اليه فلوبات
بهذا المعنى وقد يكون الحكمة صاحبة لتنبيه العلة والحكمة كتعديل
رفع الفاعل بالفرق بينه وبين المفعول وعلة موجبة لطرد الاسم
وسوقة على قالون لغاتهم
والمشهور منها الربيعة وعشرون نوعاً علة سباع كندى ولم
يسمع اشد ولا يانع غير عدم السباع وعلة تشبيه كاع اليفعل
وبناء الاسم وعلة استفنا كسر عن ودع وعلة استفنا كالموجبة
لخذف او وبعد علة فرق كرفع الفاعل ونفي المفعول وفتح
نون الجم وكسرنون المثنى وعلة توكيه كما كبر الفعل بالنون
لتاكيد الواقعه واثر اعمه وعلة تقويض كاللام وعلة تنظير كالكسر
لكن كبر الجم حمل على الجرا ذهون نظيره في نفس الاختصاص وعلة
نفيض حمل الاعلى ان دعالة حمل كبر الفعل المؤشت حمل على
المعنى كمحض جاه هو عظمه اي وعظه وعلة من كلية الاسم وعلة
معادلة كما في احد وحالات وعلة جواهرة كعن هذا الجم ضيق حزب
وضم لام الحمدية وعلة وجوب كرفع الفاعل وعلة جواز الاسباب
الامالية وعلة تغليب مثل وكانت من الامثلتين وعلة اختصار

وعلة تحريف كلام عام وعلة اصل كلامه ذوي كلام وحرف مالا ينصرف وعلة اولى كتقديم الفاعل على المفعول وعلة دلالته حائل لا ينصرف عند اهماله وعلة شعار المصطفيون وعلة تضليل كمنع الفاعل الفعل القبلي عند تأكيد المضادة بين الالق والاعناد وعلة تخليل ذكرها ابن الخطاب وغيره وفسرها بكيف وحيث خللت شبهة التأثير بحرفيتها او بفعليتها لموالاتها الفعل و تمام الكلام بها وتفسير ايجييان بقتلي جمع قوس على فحول كفر و خ ثم قلبت عينيه للاتهام وصار الى قتلي بعيداً اذا لاحظ وقد خالفة تفسير من ذكرها من المعتقددين و يمكن ان يمثل لها بحرفي حيث كان اصلها هو ثم مرر بي ثم نسب اليه فقيل لم يبي فتحتمل حذف الماء او حذف الماء او بالتدريج حيث يزدف الواو ثم الياء الرابعة واكثر العلل وجية وقد تكون مجوزة في الامالة او واقعية او الوصف الذي يصحح حالاً ونعتاً قال ابن جنی وهذا الفرق وان كان سبباً علماً به في الحقيقة سبب ثم العلة الموجبة قد لا يتصور رفع حكمها كما عدا القمي وهو لاحظ بعلم المتكلمين بعدم تبواه النقض ومنها ما يتصور لكن يستقل بحكم المتنقوص وقد يمكن ان يكون منها كبعض واو عصفور ففي الجمع مع بعضاً المكسر او التبدل وكذا اقلب الالف بعد ضم او كسر مع الباء والتحويل وكذا او او منيزان وجعلوا من الاو اجمع بين الالفين اللذين وقعوا الاف بعد الكون وهو عندي

من الثنائي وثبتت الحكم في محل النقص قليل به وقليل بها والزعم الأول
 فقد العلة فلما يكون الالحق واجب بما ثبتها موجودة لكنه لا يتناسب
 معها لضعفها لانها مطلوبة والمقص الأعدل على الاقوى ولا
 يثبت بها للناقض بين القطع والظاهر لأن الحكم تابع بموجيته ومنع
 النناقض يان الحكم مثبت بالنقص والعلة ذاتها ومخالف نفعه على حكم
 بكلام العرب ونطبق ان هذه العلة داعية الى وضع قلم بميدح القطع
 والظاهر لما الملاكم فيثبت بها الانفراط بها والعلة بسيطة ومركبة
 فالاول كالاستشهاد والجوار والمثابرة ، الثاني كقلب واو
 ميزان وكوزها وكسر ما قبلها ومن يتشرط العلة اي بما يحيى بها الحكم كالابتسام
 في محل الفعل على الاسم في الاعراب الالام الابتداء والابهام والتضييف
 اذ لم يثبت بموجيته في الاصل وفي التعديل بالعلة القاصرة خلاف لكتاب
 الفعل المسند الى الضمير لم تتوالي ربع عركات فما تكون عاماً للعلة
 قاصرة على الثنائي الصحيح وبعض الخامس قال ابن جنبي وكتاب التصريح
 بما وعسى في نحو ماجات حاجتك وعسى الغور اي وسامع فطرها
 على هذين الموضعين قلت هذان كلاماً ما قبل اذ فيه تختلف
 احكام عن العلة ووجه صحة التعديل بالعلة القاصرة بحسب ما يترافق
 المتعدي في الالحاله والمتباينة وزادت بظاهر النقل فما لم يكن
 على الصريح فلا يكون على اللفاد وليس فائدة هما مقصورة
 على المتعدي بل من فوائدها الالحاله ومعرفة الفرق بين النصوص

الآن

التي يعرف معناها والتي لا يعرف وتقييد منع رد غير المنصوص
 اليه وان الحكم ثابت في المنصوص عليه بهذه العلة والاصح جواز
 التعديل بجعلتين كقلب او حمل للفاعل مع ايماناً والكسر
 اللازم لما قبلها المتتكلم ففي سبب الادعاء كالمواية ليكون المتتكلم
 وكذا الاستئثار كميزان وطيولي من طويت ولو يتفا الخلف
 المعتدلي اخذ باقوى العلتين فان استويما جمعاً اذا لايذكر اعتمادها
 جميعاً وقد تكرر العدل كتعديل تنزيل الفاعل منزلة الجزء من فعله
 بسكنين الفعل له ومنع العطف عليه ضميراً ووقوع الاعراب بعد
 وتأنيث الفعل الثنائيه وقولهم كنثي وحبذا ولا جيدة ومحض
 بباب الشاطاء لمحاروة الصادقة ثمان عمل وحالها على العلل المؤشرة
 حتى يمنع اجتماع علتين في كل من الفارق ولصح التعديل بجعلتين
 متضادتين لكنهما متضادتين في محل واحد كما في المتعدي
 اثنان من الفعل كالنهرة ومن المجرور لعدم جواز الفضل ومنه القول
 واحكمه عدل القلب في امثاله بالحركة وعلمه عدم القلب حيث
 وجد بالحركة نباء على ثناها بعد الحرف فهذا كالفرق جواز مانعة قلب
 عدل العلة وهو ما ذكر عن زبيب وحمل بعض الدور اجازه المبرر دو
 عدل سكون الفعل برفع توالي ربع متحركات وعدل حركة التفتح
 بكونها ماقبلية عدل هذا بذاته ثم دار فاعتذر لهذا بهذه واحدة من
 افعاله سببية عدل جزء محول اسم الفاعل ونصب معه على التفتح

المشبهة بجمل كل على الآخر و مثلاً المبرهنة ضعيفة اذا الشئ لا يكون
 علة لنفسه فكذلك يكون علة لعلته و تعارض العلل اخر بان اثاد
 موجهاً و هنوات بني في التعلييل بعلتين و اختلاف الموجب كاعل
 ما او ما لا يهم بالذات فمعنى الحال والدخول على الجملة الاسمية
 ويشير الى بدل في الدخول يعنيها على الجملة المستقلة بغيرها و مباشر لها
 لكل من اجزئين وكذا اليتها اعملت و اعملت حلا على اخواتها او
 حلا على حروف الحجر مع قوتها بغيرها بالفعل في الافراد و عدد الحروف
 وكذا اهلن اسم فعل او فعل فلان تتحقق الصيغ او تتحققها وقد تأخذ
 علة الحال والاصل و تتحقق عدمية كبنها الصيغة باستثنائة عن الماء
 خاتمة العدل تعليمية وهي التي سيوصل بها الى معرفة كلام العرب
 كما خواص الفاعل مطرد و امن فعل اعمى اذا على قوله ربي فنور لك
 وقد رأيناها مطردا فاجربناها فيما لم تسع وكذا النصيبيان ورفع
 الفاعل و علال قيمية كتعليل النصب بان ليشها بالفعل المقدم
 المفهول و علال حدلية وهي تكون بعد ملبيك كان يقال من این
 اشتئت از الافعال و هنما شهروا بما اخترع مفهوله فكل ما اجيب
 به عن هذا فهو داهش من علة الاجدول و النظر معاك المعللة منها الاجع
 كجماعهم على علة تقدير الحركات بالبعد و الاشتغال في المضبوط
 والمنصوص ومنها المض كقول العربي ليس معناه الصحيحية
 و قوله عمار بن عقيل انه اوزن اعلى تقل على التقل عن تنوين

سبق مع نضب النها ر حين قليله ما تزيد بغير اك ولا الليل
 سائق النها قال اريد سائق النها فقيل له لا قلة فقال له
 لو قلة لكان اوزن اعلى تقل على النفس فاخذ منه صحة قوله اصل
 كذا كذا و علة كذا كذا و ترك الاقوى طلبها للتحقيق وقال بعضهم
 الاهم ضيقاً و ذيما قال سبوبه فقلنا ما اردت فقال ارد اللام
 اجمع و منها الايماء فقول النبي لهم لقوم قالوا لهم من بنينا
 بل انتم بنو شرمان بشرة الى زمادة الالف والنون وكذا اول
 الفرزدق وعنهان قال الله كوتا فكاننا فعولان بالابيات ما
 يفعل الخير في مجلس ابن ابي اسحاق فقال له ما عليك لو قلت فعن
 فقال الفرزدق لوشئت ان افتح بحث وفرض فلم يعير احد
 من المجلس ما اراد و مراده لوضب لاقضي ان الله امرها بعد
 خلقها ان تفعلوا والمراد بها يفعولان فكان تامة و منها الارقى
 بيان يذكر جميع الوجوه المحتملة لا الغير المحتملة ثم يشير الى حججه
 منها ما يصلح للتعليق كان يقول في حروان اما ان يكون فعلم
 او مفعولا او فعلا لا يجوز مفعولا ولا فعال لعدم وجودهما
 في كلام العرب فتحتم فعلم ولا يذكر في التير فصور و نحوه قائم
 يقرئ من الوجوه بخلاف مفعوال مفتوح الميم فانه قرئ من مكسور
 كحواب فان لم يصلح من الاقسام شيئاً بطل الحكم كقول اللام في غير
 لكنه لم يثبت للتوكييد اذمه مع ادنى لاتفاقها فيه ولا لقسم لاثافيها

يلاقيه وهي أن ولكن للاتفاقية قبيل دخول اللام في غيرها وقد يكون التبرير فيها يليق بالحكم كان تقول التصب بعد الآيس لأن مضمونها مختلف لأن معانٍ لغروف لا تصلح ويلزم نفس المفرغ لدوجوب النصب في التقى وبيانه نصب غيره فإذا انتصر تقدير الأغزى ومحارفته بما فيها يمتنع فلذلك رفع المتنى وأيضاً كما أوردت عضد الدولة على أي على حيث اعتن به وليس لتركيبيها من ان المخففة ولا المتنافية اذا المخففة لا تصلح ولحرف المركب يخرج عن حكم آخر وليس لكون التقدير أن زيل الميهم لأن ان لا تصلح بقدرة فبني عمل الفعل بواسطة الا وكتنا شيع ويس ببطل حرفيه الاجماع واسميه هنا وها ولم تشر لها حرقاً فثبتت انها فعلان وايضاً ظهر الاشتراك فيما لا ان لغعم الرجل معناها صار بفتحة لم تكون يحتمل اذ عدم ظهور الموصوف فاما وعدم حجازة او زان الموصوف لم تكن وصفاً فلم تكن اسمها ومنها المناسبة اي الاحالة التي بها يظن ان الوصف عكلة وليس قيس عليه وهو ان يجعل الفرع على الاصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الاصل يجعل حالم ليتم فاعله على الفاعل بعلة الائنة والمضارع على الاسم باعتبار المعانى وفي وجوب ابراز المتناسبة عند المطالبة خلاف وجه الاول ان الدليل لا يثبت ما لم يرتبط به الحكم ولا ترتبط الملم يظهر وجه الاحالة ووجه الثاني ان

المستدل اتي بالدليل بأركانه وليس عليه بيان وجه الاحالة لأن شرط بل على المعتبر بيان عدمها ولو ثقت به لخلافه ينتقل بالمناظرة فنور ذلك لصلة ويجيب عنها وذلك لا يجوز والارتباط موجوداً ذ قد صرخ مع الحكم بالعلة فهى كالبيتنة وجه الافتخار كتعديل البيتنة وليس ذلك عليه بليل على الخصم الق Duch في الشهود ومنها الطرد وهو الذي يوجد معه الحكم بلا احالة كتعديل عدم البناء يمنع الصرف وبنائين بالجحود فتحيل غير معه فتحيل بالاصالة فيما يتحقق فتحور الطرد لا يمكن لما يلزم الدور بيان تقول ما الدليل على أنها علة فيقال وجود الحكم في موضوع آخر فيقال ويتم ثبت الحكم في الموضوع الذي ثبت الحكم فيه قبيل ما لا يقدرها علة فتقول لهم علمكم كونها علة فيقول ثبوت الحكم معها فهو وفتح حججه لأن دليل العلة اطرادها ولا منها من النقض وهذا موجود ورد بماتخ الطرد فعنوان بعد ثبوت العلة الذي يسئل على صحتها وبيان تسلیمه ببيان العلة عند العجز عن ابراز المناسبة عند المطالبة دليل ببيان علة الطرد والشك لاثبات الطرف بالطرد بابل لامة اثبات الشئ بنفسه ومنها الفكرة وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فلذلك الاشتراك في الحكم يعني ان الظرف على المجرور فما زالت متوافقان داعماً الافيه لا يترتب عليه حكم فالعلة منها النقض

وهو وجود العلة ولا حكم على ذهب من لا يرى تحضير العلة
 والاكثر على اشتراط الظرد وهو ان يوجد الحكم في كل موضع وجدت فني
 العلة كرفع الفاعل للأسناد ونفي المفعول للوقوع ووجه ذلك
 جللا على العقلية وهي لاتقبل التخصيص ولم يثبت طقة قوم لانها
 اماره تقبل التخصيص وكما يذكر بالعام المخصوص بيتك بالعلة
 المخصوص كتعديل بناءاً حذام المنقوص بغير ادبريجان في
 الاول التعريف والثانى والعدل وفي الثاني العلة والجمة
 والثالث والتوكيد فانتقض التعديل للبناد باجتماع ثلث
 علل وعلى منع التعديل بالعلة المنقوضة يكون جواباً لجعل المعن
 معنى او في اللفظ او بمعنى في اللفظ فالاول نحو تعديل نسب
 نفت المنادى المبني بالجمل على موضع فنيقنسن بوصف اى فمفع
 جريا على ذهبي من يرى جواز التخصيب كما مازن والترفع
 باللفظ كقولك في هذا المبنى ادبر الاسم العارى عن العوامل
 لفظا او تقديرا فنيقنسن يقوله وان احد فاته ليس مبتدأ
 بل فاعل فيجيب بيان ما في الفظة من ذكر التعريف لفظا او تقديرا
 يدفع والدفع بمعنى في اللفظ كان يقال رفع يكتب في نحو
 حورت برجل يكتب لقيا منه مقام الاسم فنيقنسن ويكتب
 فيجيب بيان القيم ليوجي الرفع بمعنى وهو ثبوت الاعراب
 ولا اعراب في كتب امام على من يرى تحضير العلة فالنقض غير

مقبول ومنها تختلف العكس عند من يثبت العكس في العلة
 وهو اى العكس ان بعدم احكام عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل
 عند عدم الاسناد وعدم ضم المفعول عند عدم الواقع عليه ولم
 يثبت طقة قوم لانه كالدليل العقلي لا يلزم من عدم العلة و
 ذلك مثل الظرف حيث يكون جوا على واصبية بأنه يحذف الفعل
 لفظا وتقديرا فهو غير مطلوب ولا مقدر بل اكتفى بالاظرف عنه
 ويقع منصوبا فنيقنسن يقول زيد جبل ماك فيجزي على عدم
 بقول المفترض او ببيان ما يباين المفترض او لي بالحكم ومنها عدم التأثير
 وهو عدم متناسبة الوصف المضوم للعلة او عدم افادتها الاخر
 على منع احراق الاول وجواز الثاني تاكيدا وانهم يوشرون فنا
 مناسب فالاول كقولك مستعصر جبل لا في الثاني التأثير
 المقصورة والثاني كقولك مهز اوائل ما اكتفى باللف واوان
 وقربت الثانية من الطرف ولم يأت المبنية على الاصل وليس
 هنذاك بامقدمة والكلمة ثقيلة باجمع فردة حسن عمله ولمرجع
 المحاجة منه اذ لو بنى من القول مثله مهزت فتقول
 قوائل وكذا من البيع فتقول بواي علكن في الجم متناسبة فيذكر
 تاكيدا لا وجوبا واحترز بالمبنيه من عوادل ولبعض المضوض
 من المضوض لفظا كطوابيس او تقديرا كالعواو من قوله وكل
 العينين بالعواو فلان تقبل رفع طلحة في قام طلحة لانها الفعل

الى وقوف مؤنة اذا دخل للثانية ومنها القول بالوجب
وهو تسليم الدليل مع بقى النزاع كان يتدلّي البصري على تقديم
احال على العامل المتصّرف بعمول المتصّرف غير احال فيقول
الكوفي فهم بشرط اضمار ذي الحال فيجيب البصري بقوله حيث
بالدليل ما وقع فيه اخلاف وعرفته باللام فانظر اليه
او يقول بهذا قول بموجب العلة في بعض الصور مع عدم
فيما يكون قوله بموجبه او متى توجّه الفرول بما يوجب عادة عند
المستند منقطع ومنها دالاعتبار وهو ان يكون القيد
متقابل للنص كأن يقال منع الصرف على منع قو المهد ومتى
بابيات الصرف فيسقط القيد لمعارضة النص واجواب
يكون يمكنه المعارضة بالطعن في المستند بالتأويل في المتن
كان يقال في قول الشاعر وحيمن ولدوا عامي ذو الطول وذو
العرض انه علم على القبيلة وجواب الطعن في الرجال بالتعديل
وفي التبرير بالاثبات بالاحالة على كتاب معتبر عند اهل اللغة
وكذا اذا احتج على عمال الثاني بقوله جقوني ولم احتج الا لاخلا
فيعارض بقوله ولكن نصف الوبيت وكتبي بنو عبد شمس
من هنا فوهاشم وكذا يعارض النقل بالاختلاف الرواية
كالمستدل على مقد المقصود بقوله فلا فقر بذوم ولا غنائم
فيعارض بذلك المردود ففتح العين وهو محدود وكذا المعارضة

يمكن خلص الدالة كقول البصري المصدر اصل اخذ فهو سبب اذا
هو موضوع صدر الفعل فيقول الكوفي الفعل اصل وال مصدر كذلك
فالمصدر يعني المصدر فالمصدر مصدر وغزال الفعل ومنها في
الوضع وهو ان يعلق على العلة ضد مقتضاهما كان يقول الكوفي
انما التي يجيء من البياض والسودادون غيرهما لأنها اصل
الالوان فيقول البصري انما استنغر في الالوان لزومها والزرم
في الاصل بلغ وجواب هذا المنع بيان الحكم بوجه آخر ان
شئت الصدمة او غيرها ان امكن ومنها منع العلة في الظل
والفرع كمنع رفع المبتدأ بمعنى حتى يجعل عليه المضارع منع
حمل وراك على الامر حتى يتم بذلك اغفال الامر بان وراك على الامر
مبني المضمنة اللام لا للحمل على فعل الامر واجواب باب اداء العلة
في الموضع الذي منعت منه في اصل وفرع ومنها المطالبة بتحقق
العلة كان يقال بنيت قبل وكونها بالقطع عن الامانة فيقال
ما الدليل على صحة هذه العلة فيجيب بالتأشير اي وجود الحكم
عند وجودها وعدمه عند عدمها وكان يقال بنيت كيف
لتضمنها معنى الحرف فيقال ما الدليل على صحة هذه العلة فيجيب
بيان الاصل شهدا كل اسم تضمن معنى الحرف بني ومنها
المعارضة وهي ان يعارض المستدل بعلة مبنية مثل ان
يقول الكوفي اعمل الاول لقوة الغناية به حيث لا يمكنه فيقول

البصري الثاني أقرب للمحول وليس في عالمه نقص المعني فاعماله
أولى فهل تقبل لأنها بفتح العلة أو لا تقبل لأنها تصدي لمنصب
الاستدلال وذلك رتبة المسؤول لا الاتّصال وفي كون كل السُّلْطَة
نور، ونحوه ثالث تقبل لأنها جامست فحها مستعيناً أو لا ي碍 من ترتيبها
قولان وعليه ففي هذه حفظ الاعتبار وفي هذا الوضع لازال اثلاً

يدعى أن العبرة ليس في موضعه فقد صادم أصل الدليل
فيقدم ما يتصضي ذلك ثم بعدهما القول بما يجب لاتباعه إنما
لم يدل في محل الأخلاق والمبالغ ثم المطالبة ولا يعكس ذلك الأوراق
بعد أنكاره مقبول دون عكوه ثم المنقض لما فيه من تلهم
صلاحية العلة لولا المنقض فتأخر المطالبة لاز المطالبة
لاته وجيه على علة منقوضة ثم المعاوضة لأنها ابتداء دليل في
مقابلة دليل المستدل فهو منصب الاستدلال كشيء منه
بالسؤال ثانية السؤال طلب إيجواب فيه عكوه مثل
ومسؤول به ومسؤله عنه فما تدل عليه في انعجميد
الاستدلام ولذا قال قوم انه ليس بذهب والجمهور إنما ابتدأ
من ذهب لئلا ينشر الكلام فتذهب فائدته النظر وينهي
ان يسئل بما يثبت فيه الاستدلام فما سُئل عن النطق والكلام
لم يقبل لأنها فاسدة وإن سُئل عن ما يفهم ذهب فلو سُئل الكوفي
عن الابتداء لم كان علة دون غير لم يسمع لاته لإيراده ملها

البيتة وان لا ينتقل من سؤال الى سؤال والآباء منقطعوا
المسئولية او ذات الاستدلام المعرفة ولذلك السؤال مفروضاً
غير مهم كان يقول ما تقول في الشتقاق الاسم لا ما تقول في الاسم
فإنه غير مقبول لابهامه والمسئول منه شرطه الابهامية لما يمثل
عنه وعليه بعد تعريف السؤال الاخذ في الجواب فما يكتبه
قبحي وكذا ان يكتبه بعد الجواب عن الدليل زماناً طويلاً ولم يتعذر
منقطع الاختزال فكره في عبارة أول على الغرض وقيل بعد
منقطع لانه منتصد لمنصب الاستدلال فليكتبه الدليل مقدار في
نفره والمسئول عنه ينتهي ان يكون مما يمكن ادراكه لا اعداد
جميع اللفاظ الذاتية على جميع المسهيات فلا يتحقق الجواب
لتعذرها واما الجواب فهو المطابق عموماً وخصوصاً وقال قوم
يجوز الغرض في بعض الصور كان يفرض تقديم الخبر في المقدمة
والاولون يعنيه في الجواب وان يجازي الدليل
اذا اردت القواعد الى ما منه فترت وحيث المثبت على اول رتبة
كعدم قلبي او على اى الفائدة يلزم قلبيها او اكافئ الف
فتحي وكذا اذا بنيت من قوى مثل سالم قلت قواه ثم تجاهلها
على قواه والهزيمة بعد الف تحكيم او افاله قلبيها او اكافئ
الغابين او اين فان هزت كانت منفرة بعد الف فوجب
الاقامة على اول رتبة للدورة المترکز اجتماع التقيين

لغة كالعقل فيرفع الطارى إلّا بقى كالاضافة للستوين للتثبت
للثبات اعتبرا باللوان التسلسل باطل ومن
ثم بطل القول بالوقف بين الصفة والموصوف مع تقدير
عامل للصفة فتقدر قبيل الصفة موصوف يوقف عليه فنقد
العامل بعدده ففيطلب موصوفا آخر وكذا أصلة القياس
أجل كهيكل حذف نون المثنى في صلة الاسم على صرف
نون الجمع في صلتها إذا فهو مسموع قد يتحقق الأدلة
كدخولها في حيز ما التميزة لوجودها في اشعارهم ودخولها
للنفي للتنبيه بدليل دخولها بعد ما المكافحة وبعد هيل والأدلة
نقلة ابو جعفر الصفار

كان على ما كان عند عدم دليل النقل عن الأصل وهو معبر
كمقدمة الأسماء على الأعراب والأفعال على البنا حتى يوجد الناقل
وكذا البساطة فيهم وأذن فلامطالية عليه مخلاف مدعى
إخروج عن الأصل فالتي كانت بالأصل موالتها كانت بتصحيب
أحوالها كان يقال لا تعلم حروف لموزوفة دون عوض وكذا
يقال الأصل في الفعل الدلاله على الحديث والزمان فلما قيل
سلب الحديث عن ما كان المعاضة الآباء ميل وكذا الأصل في
البنيات كوجه وفي الحروف عدم الإيمادة وفي الأسماء التصرف
والذكر والتذكرة وقيو لا لاصفه والإثنا دوكذا المكان

الظاهر بعد لوازمه التصريح بخواصه وله ولواكن ولضعف
دليل الاستصحاب لم ثبت مع المعارض كشيء آخر في البنا
وبشارة الفعل في منع الصرف فالاعتراض عليه يذكر دليل يدل
على زواله وجواهيه يمنع الزوال مثلًا يستدلّ الكوفي على
اعراب الامر بان المضارع زال استصحاب حال بما يشبهه
الاسم والامر مقتطع منه فنعيه فيحيي البصري يمنع كونه مقتطعا
منه فما توهمه دليل المثبت والاصل في الافعال البنا فتك
بالاصل استصحاب الحال
بالعكس كان يقال لون صيد بخواصه من قوله زيد خلقك
على الخلاف لضيق زيداً اذ اختلف نسبة بينهما فلم يصب
الاول فلم يصب الثاني به ومنها الاستدلال في محل الشارع
وجدوا وعد ما يوحدهم او عدم كلام الاستدلال على اعمال
اسم الفاعل يعني المضي بمحاجاته الفعل المضارع وزنا فيعمل
كالذى يعني الحال والاستقبال والاستدلال على عدم عمل ان
المخففة - لعدم الشبه بالفعل فقط ومنها الاستدلال على نفي
الشيء بعدم الدليل عليه فيما ثبت ولم يخف الدليل كنفي زيداً
على ثلث في الكلمات وعلى ربعه في انواع الاعراب بعدم الدليل
ولو كان في مثل هذا المقام اعرف مع شدة المخصوص وكثرة
البحث فهالئم يوجد دليل على انه لا دليل فلا تكون الكلمات اربع

فليس كرفع الفاعل ومنه ما يسمى بحسن منهية على الأصل
 كـ**المحوذ** و**الاطولن** **التصدو** و**مطبوبة** بهانف ومنه.
 ولا تكمل الأقوام عبدها **المياش** مع زوال علة القلب وهو
 الأسرار الحسنة من حيث اتباع الجميع المفرد أعلاها وتصحيفها
 وقد زالت العلة في الجمع وفيها حقيقة مميّزة ومنها حرف
 همزة مع وجود علة المنصر وقد اختلف في الأخذية فقيل
 يُؤخذ به وقيل لا يلتفت منه التحكم وذكر القيس وأختلف فيه
 هل هو ترك عيّان الأصل للدليل كما تقدم في رفع المضارع
 أو تحضير العلة كما قالوا في الرضون أنه جمع بالباء والنون لأن
 أصله الـ**أنا**، فحيث العلة لنقضها بشمش ودار ومنه الدليل
 المسمى **بابا** في كان يقال دخل المضارع الرفع والتضيير علة
 انتقضت ذلك على خلاف أصل الأفعال فيبقى انخفاض على الأصل
 الذي انتقضه الدليل وهو المنع

يكون الترجيح بكون الرثوات في أحد الجهةتين أكثر
 أو أعلم أو أحفظ كما في قول ابن عراح في حدثنا كابي ما تحدث
 عن ظهر غريب ذاما **لبل** لا رواه الكوفيون بالتنصيف عن المفضل
 ابن سلامة ومن رواه بفتح الفعل علم منه وأكثر فالخزروة
 أولى وكذا يرجح بمواقفه القيس لأحد الروایاتين فترجح رواية
 الرفع في آخر الوغاليان أصل الحروف أن لا تعلم مخدوفة

ولا الأنواع غافرة والنافي كالمثبت فلا بد لحكمة من دليل ومنها
 الاستدلال بالأصول كابل كون رافع المضارع التجزيء بأداءه إلى
 خلاف الأصول وهو تأثر الرفع عن النصب والجزم مع ان الرفع
 من صفة الفاعل والنصب من صفة المفعول والجزم من صفة
 الأفعال ومنها الاستدلال بعدم النظير وهو مفيد في النقاش
 الا ثبات ومع عدم الدليل على الا ثبات كالاستدلال على عدم
 عمل الكفين وسوف في المضارع بعدم النظير اذ لم تر عاملان
 الفعل يدخل عليه اللام وقد قال الله تعالى وسوف يعطيك ربك
 فترضي اما ان قام دليل الا ثبات كدليل زرادة الهرة والنون
 في اندرس وإن لم يكن ان فعل في الا شهاد موجودا بين النون زرادة
 الهرة اذ ليس شيء افعلنا فالنون زرادة والهرة قبل ثلاثة
 اصول لا تكون الازرادة فان وجدر النظير والدليل فهو في غالبية
 العناية تكون غيره فالدليل تقتضي اصالتها وهي مقابلة بين
 فعل فالنظير موجود وهو جعفر ومنها الا سخسان وطالعة
 ضعيفة غير مسلكية بل فيه ضرب من الاتساع كترك الاخف
 الى الانتقال من غير ضرورة بل مجردة الا سخسان على غير حكم الاظراء
 كقدسيه الفتوى واوا فرقا بين الاسم والصفة ولم يطرد
 الفرق بينهما في تحريم حسن وجعل على فعل وغفور وعمر
 على فعل ولست اندفع فضلا من بينهما كثيرة الا انه لا تحسد لا اضرار

على رواية النصب ولا ترد أحاديث الغتتين بالآخرى بل ترجح بموجب
وقد قال عليه الصلوة والسلام انزل القرآن بسبعين لغات كلها شافع كاف
فإن قلت أحدى اللغتين وكثرت الأخرى اخذت بالواسع روأي
والاقوى قياس على قوائم المال له المال لك ولذلذتين
الكشكشة وسین الكشكشة إنما استعمالهاسمع فلابد من خطاب
خط لا جود للغتين فان احتاج في نظم او سجع لم يكن ملوكاً
ما كان لغة لقوم قيس عليه وارتكاب اللغة الضعيفة او لي من
الث ذهان عارض قياس عمل بأرجحها فعمل ان في الخبر ارجح
من دعوى الكوفيين اختصاص علامها بالاسم لمنها لغة الاصول بالا
قائمة فلا يجوز اذ لا يوجد عامل في الاسم يجعل النصب والاعجل
الرفع واذا عارض العبيس والسماع نطقه بالمسنون على اجزاء
ولم تقه في غيره فهو مستحب فلا يقال لستقوم واذا عارض قوة
القياس وكثرة الاستعمال قد حمل الاكثر استعمالاً ولذا اقدمت اللغة
التجازية على التمهيد فنزل القرآن بها ولقوة التمهيد في العبيس
فتشرع اليها متي رأى رئيس من تقديم وتأخير وتفصيله ولا
يدفع ظاهر والاصل بمجرد اصحابه كالصالحة زون وغيرها وان اصحابه
الزيادة فتفقط عن ظاهر الامر والانتوقف على ورود سماع بهذه
وان امكن وكالف آية حلها الخليل على انها وا و لم يحملها على
انها ايا لاجتماع المتشابهين وان امكن غيره حتى يرد البين وكم

سيوية عين سيد على ثنايا ذخره على سيد وان لم يكن كونه واوا
خرج وعید وادع اعراضنا صل وغالب قدم الاصل على الاصنع
كما في الفقه فغير فضل علم احيث لم يرد حلا على اصل
الاصل في الصرف ونهى بغيره منع الصرف حلا على الاكثر في
كلامهم ومنه رحان وكمان ليعرف وهو الصحيح حلا على الاصل
وغير احلا على الاكثر في فعلان الصفة وادع اعراض اصلان
رجوع لما بعد ولما قرئ كذا اذا القافية لكن رد الاصلية البعيد
وهو من المخصوص فيضم في هذا اليوم اعتبارا باصلة البعيد
ولا يكفي اعتبارا باصلة القريب وهو ا تكون ومنه قلت
وبعد اصلها الاول الفتح والاصل الاقر بالضم والكسر لمحابته
العين فردة الى الاقرب وادع اعراض الاستصحاب الحال معه لليل
النقل الغي الاستصحاب وادع اعراض بكمان ارتکب اخفاها
قالوا في ورنتل اصلية وان لم توجد اصلية فادامع التكرر
كان لوصوقة والوحمة ولم تحمل على الزبادة لانها لا تزداد او لا
تجال وكذا فيها فاما رجل به حال او لغوت فيجعل حلا وان كان
قد يدل في النكرة لان المفعت لا يقدم بحال وادع اعراض ضم
عليه ومحظوظ فيه ودع المفورة الى احدهما ارتکب
المجمع عليه كذا خضر الى احد امرئين ابا قرق محمد وداود
مقصر ارتکب قرق المحمد ودو يقدم المانع على المقصري

البصري عجبا لهذا الماء في خضرة و مغيبة وهذا يدل على
انه من عند الله كله لا بد من تقدم النظر و رحمة الله فرثى.
لاجماع العرب عندهم في الموسم فتحتارون ما ينطقونه فلغة
العرب تحملت لغتهم من مشيم اللغات و قيم اللفاظ
كاثرين والتين بعد الكاف المؤنث

هو على ابن ابي طالب وضع لابي الاسود باب اتن
والاصفهان والامالة وصفت ابى الاسود بباب المفت للعطف
والتعجب والافتقار وائل من وضع التصريح به عاذ الحمد
منوب الى بيع الشيا بـ الهرولة وهو تلميذ ابى الاسود زواره
مشددة ثم خلف ابى الاسود ختمه غيره القليل ومبون
الاقران ويكفين من تغير وبدل ابى الاسود على وحرب ثم خلف
هؤلاء عبد الله بن ابى اسحاق وعيسى بن عمر وابوعروبة
على ثم خلفهم الخليل ففاقد من قبيله ولم يدركه من بعده
اخذ عن عيسى بن عمر وخرج بين العلم ثم اخذ عنه سبوبة
جمع العلوم التي استفادها منه في كتاب به فباء احسن من كل
مصنف في الفن العربي الى الا ان واما الك ئي فقد خدم ابا
عمر وبن العلم خمس سبع عشر سنة لكنه فند عليه باختلاطه
باعراب الابله ولذا اصحاب القراءة كثيرون سبوبة على الاشتراك
ومع ذلك فهو امام الكوفيين ومانظرك برجل غلامه القراء

الامالة ومانظرك بابها ومانفعه كافي اتي وكيف الاعراب
ومنافعه في المضارع المؤكدة بالبنون فيبني وكيفية عمال اسم
الفاعل ومانفعه من وصف واصفه قبل العمل وان تعارض قوله
لعالم اخذ بالمعنى منها وائل المرسل او وائل كقول سبوبة
ان تأنيث واخت للتأنيث وقال فرثة لا تكون للتأنيث اذ
لاتكون بعد كلام غير الف فقول قوله على الجاز يعني
امانة كلها مؤنثة يوجد التأنيث بوجوها ويزيد عنها
لابتها في نفسها زائدة للتأنيث بل هي بذلك انت وشت
فهي اصل كلام عفريت وملكت فان لم يعقل واحد من قوله
اجي على الاجراء على فذهب وائل الآخر كقول سبوبة في حمايتها
ناصبة للفعل مع ماعلم من مذهبها انها جارة في قول القبول
بامانة ناصبة على المجاز لعدم ظهور ان فان لم يكن التأويل و
نصر على الرجوع اعتبر نفسه والا اخذ بالتأخر تاركها فان لم
يعلم سر فاذهب بالاقوى وجعل الآخر حرج على اعنده فان تساوا
وحيى اعمقا داتها رأيان له وان الداعي الى تسويه اعذر
به والداعي الى تسويه اعذر قائمها وكثيرا ما يقع للماضي هنا
وكان ابو علي يقول لا بد من التنظر في مذهبها فانها ثابتة وكذا
ووقع لابي علي في هيرات قال فرثة انها اسم فعل وفرثة اتها
ظرف قال وذلك على حسب ما يحضرني وكان يقول لابي عبد الله

ثم انقسم الناس بعد ذلك بعثرا و كوفيا وأول من وضع أبوه
 الخو على الكمال ابو عروين العلا ويوش بن جبيب وابو زيد
 الاخضراري وهو اقام سهاما من فضها في العرب وكان يقول الاشول
 قالت العرب الا اذا سمعت من عجائز يكربي بن هودان وبنى
 كلاب وبنى هلال ومن اعليه الشافلة والرافلة العالية
 والالم اقل قال العرب وقد اخذ سببها بالخو عن شبهة من
 المخلوق وكثير منهم بالخليل ونظيرهم بعض المغاربة وهو
 الامام المحقق ابو عبد الله محمد بن غازر فقال الشياخ شيبة
 عيسى بن عمر والاخضر الكبير وهو المعبر والشيخ الانصار
 ابو زيد الخليل ويوش ابن العلا والخليل

ان

شرط المستنبط الشيئي من مثل هذا العلم المرتفق عن رتبة
 التقليد ان يكون عالما بلغة العرب محظيا بكلامها مطلقا
 على نشرها ونظيرها وكيفي في ذلك آلان الرجوع الى الكتب
 المؤلفة في اللغة والابنية والقواعد الجامحة لاشعار
 العرب وان يكون خبيرا بتحفة نسبة ذلك اليهم ثم لا يدخل
 عليه شعر مولد او مصنوع عالما باحوال الروات لم يعلم
 المقبول وباجماع النجات لخلافه وعالما بالخلاف كيلا
 يحدث قول ازيد اينا على القول بامتناعه وقد سكى بين
 مالك طرقية وسطى بين الكوفي والبصرى فلم يقر على كل

مسموع كالكوني ولم يؤل التأويلات البعيدة كما يصرى
 بل يقبل المسموع ويشمل انه قليل او شذا او ضرورة فلت
 ومثال الاستنباط للمناخ اعراض اي في ايمان قائم وان لهم ذكر
 الصدر اذ لم يحذف تمام الصلة المانعة من خذف الصدر
 الموجب لبناء اي لقيام المضاد فيه مقاومة واستنباط منع
 الاتباع في المفتاح المفترض فيه مع اختلاف عوامل المنع
 استنباط من تقديم المانع على المفترض او من جعل احاداد
 العامل حقيقة او حكم اشتراط في الاتباع مطلقا فعنده امثال
 الشهود يبطل الاتباع وذلك في خور ميت بيد واعتدت على
 بدل بمنابعه وذا النهي بناء القول الى هنا فاقول
 احمد الله الذي بهدانا لهذا واما كانا لهندى
 لولا ان هدانا الله وسلسل الله الشفيع
 له القبول فانه خير ما مول ومسؤول
 والصلوة السلام على زيد بن ابي
 خير رسول وعليه وصحبه
 ابا مدين من
 المعقوله
 والمشهور
 ثم

٢١
جع ١٩٦٥ میں ادا خواہ اسی سے
کھلائی تھیں جو کچھی لفڑی

الشرح في وقتين ممّا يومني بجموعها أقل من كمال اليوم لأنّ كلّه طالع فنيه كتاباً
غير ما هو ممّا من فتح الملك الوهابي غير كتاب صاحبه في بيان بعض عزوه
جماعاً، مكتسواً باختفاء صاحب بيته در بالذى فيه وتمثيله فتح المدن
في الأجوبيّة الثمان وأسلمه بجانه ينفع بهما راديه من كمال وصيغة أو من التعلق
بهذا الشأن فاقول قال الناظم رحمة الله ورضي عنه

فجزء تعلم بجوابه مع ابتداءه: نعلم بذلك جمامه من افتراضنا
نفعه من ذكره وادارة فروعه: وبر واتنة وادون نعمه فان حوا به ما
وذاك من انتهائه وادارة فروعه: وانتهاؤه اذ ذكره في السبب وذاته
أقول ثـر في هذه الابيات الثالثة الى تعدد ما يقال لها بعد الاجوبه الثمانية
فقوله تعلم بشارته لجواب التهمي خلوئي معيناً انتي منك وله وارجحه
الى الترجيح ظاهر براق على حاله وتجهيزه على انقضى جواب الترجي الذي نلم به في النتائج
او التعمد كالمبني للستبعد او المحال بجعل الزمان يصلح للسرح ومتنه في النسب
فرأه ضعفه في عدم لعلى بلاغ الابيات ببيان السمات فاطلع بتصييب الطبع
ووقوكه رسول لكثرة الشوال وهو الافتضام واعكان على تحييته خلوئي مصالح
بل كثرة وتشمله بعد الفاء قول الشاعر: بهل من حلوم لا قوام فزي جرم باجره
القوم من عصبي وتصريسي وقوله لعماده لذا شفاعة فشققونه الناصحة للتفتي و
الافتضام بهلام بحال الافتضام كشياني في كلّه ذكر الافتضام بمعنى التقرير
واما العرض والتفصيص فهو متمثلاً بينما لا فرق بينهما الا في حيث ان العرض ليس
فيه حشر شديد والتفصيص فيه حشر شديد وفه نعمه يجعل اعظم الامثلية ملحوظ

بـسـمـ اللـهـ اـلـرـحـمـ الرـحـمـ
اـلـحـمـدـ لـهـ الـمـنـفـدـ بـاـخـرـاعـ الـمـفـقـدـ وـالـصـلـوةـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ يـدـ مـحـمـدـ مـحـلـ
اـلـكـرـمـ وـجـوـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ اـهـلـ الـوـفـاـ بـاهـرـ وـالـفـارـسـ بـصـحـيـةـ الـمـصـفـ وـبـالـاسـبـابـ
بـالـاـبـاـدـ وـجـدـ وـالـمـطـلـاـدـ وـلـيـنـ عـلـىـ بـرـجـمـ بـاـقـيـهـ مـشـاـرـ الـاـحـاـمـ مـاـقـيـوـ وـالـاـخـرـ الـلـكـسـ
بـاـنـتـهـاـجـ اـلـحـقـ وـالـوـقـوـفـ عـلـىـ اـلـحـدـوـدـ وـبـعـدـ فـيـقـوـ عـلـىـ بـعـدـ عـلـىـ بـعـدـ عـلـىـ بـعـدـ
بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
وـلـدـ الـاـجـرـ بـحـبـ
الـنـجـابـهـ لـاـجـهـ وـفـهـ فـيـ مـيدـاـنـ الـعـلـومـ فـرـجـ اـنـ قـاسـمـ بـنـ اـمـدـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـمـدـنـ اـبـتـ
مـطـلـعـاـ عـلـىـ ظـالـمـ الـعـالـمـ الـعـلـامـ فـرـجـ اـنـ قـاسـمـ بـنـ اـمـدـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـمـدـنـ اـبـتـ
الـاـنـدـلـسـ اـقـلـيـمـ اـنـ طـبـيـ بـلـدـ الشـعـلـيـ نـسـيـادـ وـهـوـ ضـيـاـ اـلـاـنـدـسـ وـهـوـ
صـاحـبـ الـقـصـيـدـ الـنـوـنـيـهـ فـيـ غـارـيـبـ الـنـجـ وـكـثـيرـ اـمـانـتـ عـنـهـ بـعـدـ اـسـيـاقـ الـقـابـيـ
فـيـ شـرـحـ عـلـىـ الـاـفـقـيـهـ الـذـيـ جـمـهـ اـرـجـعـ جـمـلـاتـ وـهـوـ الـنـظـمـ الـذـيـ اـزـدـهـ فـيـ
الـاـجـوـبـهـ الـثـمـانـيـهـ اـجـادـ فـيـ ماـشـاـ معـ حـلـاوـةـ النـظـمـ وـحـسـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ
تـدـعـوـهـ مـهـرـ بـالـبـرـاحـ وـتـنـادـيـ هـنـ رـاهـيـاـهـ مـهـدـيـانـ اـجـدـ بـالـاضـرـاحـ عـلـىـ
عـلـيـهـ اـشـرـ حـاـكـاـنـ تـقـصـرـ عـلـىـ حـلـ الـمـفـرـدـاتـ كـماـ هـوـ عـادـةـ كـلـ شـارـجـ الـكـلـامـ فـيـ
فـيـ الـاـغـلـبـ اـرـجـعـتـ اـنـ شـرـحـ هـذـ النـظـمـ هـشـ حـاـيـلـ مـعـضـلـاتـ وـيـكـلـ مـغـلـاـهـ بـمـ

والا امثرة للتحقيق من اما الامر والنهي فنحو يابق سيرى خفا فينا كلياً كلياً
 تفيحاً وينبغي ان يكون هذك هدف المدرسين لترجمة باللغة الى التمهيد والغا
 كلامه الا انهم الا ذي الا لاعلى نحو رب وفتح فلا اعدل عن شرح
 الماضي لهم بحسب دوبيطل الدعا بالله وهو كالنهي الا ان الفرق بينهما كافر
 في الامر والدعا فمثال النهي قوله تعالى انتر واعلى الله كذا ففيهم كل بعد
 وقوله تعالى اطعوني فيه عذبة عرضي وقوله وذاك في الفعل في الفاعل
 معناه ان الفعل في جواب منه الا شيئاً يكون عذبة ما ان لم تكن فيه الفاعل خلت
 للفاعل من ضرورة وانما بذلك يلزم مع انة عادهم بعد عن النصب مع وجود
 الفاعل يقولون ان سقطت الفاعل فخرجه من العدم باق على الوجود فلذ اقد
 وعدم الفاعل عدم الحركة عدم باق ولا زع عباره غير توهم ان الجزم مفرغ على
 النصب وان الفاعل خلت ثم سقطت وتبين مراوغة في البيت الاول ينافي المعنى
 الى ان يات ان لا ينبع از يكون ركذا بل يكون متمنياً بمحاجة الزيوية والاخوة
 تتحقق المحاجة انه مقررون بالتبين ما التمني بالسب فهو امنية الکاذبين
 ثم بعد تمنيه اليماني بالرجوا وبيان ذلك له دخل في حاجته وحال السؤال الموجه من
 لا يحيى بالله وليس الا الله فاراد به اعني بهذه المعنى طلب قضاها المحاجة فمخالفتها
 وبيانها يقوله واعرض وحضر لي دعا الناس للحرب كل على ما يليق به من عرض
 وتحصيص على حسب ما يراه منهم من ضعف حرض وقوته فيعرض اد
 يخشى وقوته ومر يعني من يكون تحت رياتك على حد وامر
 لك بالصلوة وقوله ولتهن عن المنكر ولو بالغير اعراض عن اهلية

ان لم تقدر على زرمه وعدم القدرة بالخوف من خطر لا يكون بمحاجة
 خر ماله وقوته وادع خذاب قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
 والمعونة احسن فدعوا الناس الى الخير والى المعلم وقد كان صاحبه
 عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل ويقول من يكفي حتى يبلغ رسالة
 ربى ومهما كان الامام ابن مالك يقف على يديه درسته في اثر م
 وبعد دعوه يحيى و يقول انا اعلم من ياتي اعلمه وكل عالم يحيى
 عليه ذلك لكن الكثير لا يحيى وفدا المعرف منع الانساني ان يتكلمت
 بهذا فانه يعر عفاظه القبائل كاسماً از سمعة الابالس السائرين في المدارس
 يجعلونه هرأة ولكن هذا لا يكون عذر افالله انت اذكروا كان ما نعلم منع
 المتقدمين وكم انت الكفارة بتدميره وقوله الجزم في جواب معناه
 على هذه المعنى انك اذا فعلت هذه الامور حصل لك جواب المحاجة على
 وج الجزم والاعلم ثم لما كان النسب للذريخ المتسبب والافتراضي بذلك وكان
 المتسبب في الجزم خفياً نسبة عليه بقوله
 وان الله بسبب نهاد الجزم فيه كما ياتى في المذهب بعد الفاء فـ
 اي ادع المتسبب واجعله شرط الجزم على معنى انه لا يلزم ما ياجوا بالآ
 ان كان بسبب عاقلة وسقطت الفاؤ شبهه بالنصب لان النصب في التببية
 اصل فن يكون الجزم مشبهه ويكون جاري على قاعدة الخوبين في ان الاول
 مشبهه بالشيء في خور ابره صلاه سدا وتحمل ان يكون النسب هنا مشبهه ابره
 شدة ارتياط الجزم بمقابلة اذ هو على قدر الشرط وربط اجواب

بالشرط أمكن فيكون على قاعدة الفصل أخذ ذكرهم مثلاً ثم يدخلون الكاف
 على سلة بعدها ملخص بها فيكون الشاش بها بالأول ومنها ذلك حزما
 ونصباً فرضت بذلك استقامه وفيستيق وآخر عالم يكن مسبباً عاقبته بذلك
 ثانياً لا يبعد الفعل نحو أكرم زيد فيستقيم فانه يرفع حيث كانت استقامته
 غير موقعة على الأكرام وكذا ان كان الشاش بباقي طلب الاول نحو اضربي زيداً
 يطلب الناس فاز طلباً الناس بيب في طلب اضربي له فعلم من هذا انها
 المضي بجزم في شتر ارك التسبيح عاقبته وهذا يوم حروم ذلك
 في النهاي وليس كذلك لأنها قد تيقن وقد لفترة فان تقول في الجرم لا تدك
 غير الاسد شع او فتنجوا حزماً ونصباً فالنجاة حررتية على الترك فيها والجزم
 على نية اداة الشرط فانه صلت مع بيا المعنوي بالاصح بجزم والأقل وهو
 صحيح ان تقول لا تدك من الاسد شع او لا تدك من الاسد ففيما يذكر فانه صحيح
 فيه التقدير لان مقدر بعطف مصدر منيك من ان والفعل على مصدر متocom
 وذلك يمكن في المثال والتقدير لا يمكن هناك وزوا عليه فمهلة كل فهو رب
 على المصدر المقدر في الآيات فصح والدائم ولا يجوز بجزم لانه باى المقدرة
 الدائمة على اللقط بالماله ولا يصح ان تقول ان لا تدك من الاسد
 يمكن لأن الكل لا يمكن حررها على عدم ملاقاة الاسد فافترق التقدير
 بجزم في النهاي حيث لا يمكن الترتيب على الترك ولذا قال
 لا ينسب في النهاي منك للترك شع الغزو في افسنة
 حاصل بهذا الكلام ان بجزم حررت على الترك بالماله فان كان الترك

صاحب الاتباعية صبح الجرم نحو ادن من الاسد شع والأمر صبح نحو ادن يكمل
 اما النصب فتصبح فيها فانه وان لم يصح استناده للترك فالعلق بجزم الى الوجود
 بهذا معناه المطابق للشكل وان كان ظاهر النظم يقتضي ان النصب
 لا يستند للترك بل الوجود وهي كان المعنى على الاستناد للترك صبح
 النصب بظاهر هذه النظم قوله عكس الذي في اضبي تقلا وليس كذلك
 بل النصب يكون في الحالين بخلاف الجرم وما احسن ما فعله في الحالين
 حيثما طلق النصب بعد النهي وشرط في الجرم ان يقع ان قبل لا دون تكاف
 في المعنى حيث قال وشرط جرم بغير نهي ان يقع ان قبل لا دون تكاف يقع
 وهذا هو الوجه بنكمال عليه بهذه النظم ما يكون معنى قوله عكس الذي
 في اضبي تقلا اذ النصب يصح حيثما صبح الجرم اما حيث صبح الجرم فلام تكاف
 وبدلاته ما نقله بعد من خلاف الكوفيين ونصبة تقول لا تدك من خار الهد
 شع فالنجاة كتبها ترك الدوحة في الجرم والمضي القسيب على عكس
 تقول لا تدك في الكلبيه وجود الدوحة على هذا قوله
 لا تفتر واعلى الله لك بما فيهم وقوله شع لا تقطعوا فيه فحيل عليهم غضي
 انهمي وقد بين ان النصب يصح في صورة لا يصح فيها الجرم وان المراد
 بالعكس ان الجرم منحصر في الترك بخلاف النصب
 فانه حررت على الوجود والله اعلم ثم قال
 وشرط الجرم اهل الكوفة اعتبروا فيه الوجود كما في الترك فاغتندا
 يعني ان اهل الكوفة جوزوا الجرم في الصورتين الصورة المضفي عليها

وهي از يصح الاستناد للترک خولاً تد من الاصدیق والصورة التي
منها البصرون لعدم الاستناد للترک خولاً تد من الاصدیق
فقوله واطلق الجزم اهل الكوفة يعني جوزه في الصورتين ووجه الجزم
في ذلك انه از يصح استئناف عن الترک فلا اشكال الحصول لربط وان لم يصح
الاستئناف عن الترک اعني بكونه خليباً عن الوجود كان حججه التuib
فيه يستئنفه وان لم يستئنف عن الترک فاعترف في النسب الوجود ذافعه
في خولاً تد من الاصدیق يأكلك ان مدن منه يأكلك فالجزم وان كان تقدیر
ان لكر تقدیر على وجه يصح فان كان يصح مع بقى الاقدرات معاً خولاً تد من
الاصدیق وان كان لا يصح الا بالاستفاط لاقدرة ان مع المقاط لا
كاف في لا تد من الاصدیق يأكلك التقدیر ان مدن ومانعه في المتن
للكوفيین قال في شرحه انه حروي عن الک ئي ولا يجزء اهل العصر
وهو عندهم قبح ما كسيبوه اذا افلحت لا تد من خ الاصدیق يأكلك
بالجزم فهو قبح وليس وجده كلام الناس لانه يؤدي الى ان يجعل شاباً
من الاصدیق لا اكله و ذلك لا يصح فان رفت فالكلام حسن
وذلك قوله لا تد من الاصدیق يأكلك بالبرفع و كانت قلت
فانه يأكلك وان ادخلت الف فانه حسن فتقول فيما يأكلك و قال
ابن ابي الربيع لا تد من الاصدیق متفق على جزم به بين البصرين
والكتوفيین والخلاف في يأكلك و قول الناظم فاعتدلا
ای تادر الوجود والترک عند الكوفيین في جزم الجواب و كلام

سيبوه هذا ونقله المصنف في شرحه لعلم ان حراده يكون النصب
عكل الحجز ما قلنا ثم قال
هذا زاده بعد القول واغلقه فيما يرى الحجز فيه دونها وختا
يصح عند قطع الفاء وهو لا بد فتسلمه ولا يجوز الحجز مع وجود
الفاء ان كان لا يصح الحجز مع قطعها خلافه من الاسد فناتحه والفضل
ان وجود الفاء عند الفراء بعد صراحته على الترتيب على الترک لأن لم يصح دعوى
من هذا ان الفراء مافق للبعضين في مصلحة الحجز عنه قطع الفاء من ناحية
اللامع امكان الاستدلال بالترک لدليل قوله فيما يرى الحجز فيه دونها وخلافه
لو كان كذلك لعم نذكر للجزم الاعمال واحدة وكل عليها الحجز مع
وجود الفاء اذا لا يفضل في الحجز عند ذلك في اوضح الفاء على الحجز مع وجود
بعده التي يقول الشاعر في قلة لسمو وابحده فذكر هنا اعلا
القطعا فتدفع هكذا عن هذه المذهب واصحها جمه بالبيت ابو الحسن الصاحب
وقد تأوله البعض بقوله اعني الحجز على العطف في فلان درك فلا تطرق فهنا
محظوظان على تجده في على هذا احمل سيبيه وجعله من ايات يوجهه التفسير على
المزيد ولرادة التي هي كالوا لا اارينيك هنا اى ما تتعرض لرؤيه لكن
وابطلا ما ذهب الفراء لازما في الجوا عاطفة مصدر على مصدر فلابيتوه
العطف مع الحجز بل يجعلون الجوز مجموعا فيقي العاطفة لغزا او جزءا بما

جاء ثم مخواضر زيد افيسق وهل تقرب زيد افيسق فما قال

البصريون هو الحق عَمَّ قَالَ

لذا أجازوه بعد النفي ان فقدت والاساع لهم به فما قيل

يعني ان الكوفيين اجازوا الجرم بعد النفي ان فقدت الفا كافي باقى الاجبة

ومنهيب البصريين ان جواب النفي بما في الاجبة في الضم لباقي الجرم

عند سقوط القافلة لا يجوز عند البصريين وذلك ان الجرم عاتبه ان والمني

خير حزوم به وبقدير ان ينقدب للشكك في مختلف المعنى قلابع

تقدير ان قلابع الجرم وقوله والاساع لهم به باشرة الى استاذية

الذى من عادة الكوفيين الدخول منه وهو الساع واركان البصريون

يأولون ادبي جلوته شاذاما الكوفيون يعتقدون ما سمعوه وربما

فاسو اعلم سمعوا وان قل او عدم دجمه فشار الى ان هذه المسئلة

الاساع لهم بها قلابع حكمهم فيها انه عدم الوجه وعدم الساع علاوة

لهم فوجي لافقا لهم وفي نسخة من نظم المصنف وقد اجزى عقيب

النفي ان فقدت والاساع لاج وذاكره المضف عن الكوفيين نعلم ابن

ابي الربيع في البسيط فقال ان الكوفية عقالوا ما اعنينا فخرد شيئاً بحسب

اذ جعل جوابا فان فقدت الفا جرم وجميع ما ينطبق مع الفا يخرج

اذ فقدت وال الصحيح ما ذهب اليه البصريون قال المصنف في شرح النظم

وقد وافق اهل الكوفة بعض البصريين ففي جمل الزجاج يخرج جواب

المجد وكل شيء ينطبق مع الفا جرم مع عدمها قال ابو الحسن زبي

الربع لا يطرد ذلك لا على ذهب الكوفيين والزجاج كذلك بهم وكذا
الصيورى من البصريين اجاز الجرم فيما ذكر واعلم ان الجرم بعد النفي
انها اجازة من الكوفيين الفرأ وقد مثل الصيورى بالجزم بقوله انت
جوادا قصدك وتمثيله هذا جار على ذهب الكافى في الجرم
مع عدم حكم الاستاد للذكر كما تقدم في النفي في ذهب الكافى كما
التمثيل له ملتفق من ذهب الكافى والفراء ثم قال متمم للبيت

الاول تعليلاً وصححاً

فليس بغير جواب النفي منجزاً والنسبة فيه كافية النفي قبل خلا
اي الاساع لهم فلدين ينبع في الكلام العروج جواب النفي منجزاً ما انتصب
بعد الفا في جواب النفي في اثر اذلالاً لازماً بين النصب والجزم كما تقدم
في بعض صور النفي اضبوافاً في محل الجرم فيه لو سقطت الفا كفولة
لصالاً يقضى عليهم فحيوتوا ولا اطروا لا ذر ما يدعون ربهم بالغداة
والعشرين يريدون وجهه ما عليك من خبابهم من شئ وما من حكم لك
عليهم من شئ فنظر دهم ف تكون من الطالبين ثم قال
ولابناء الا غير فاسد لهم وانما يامنعوا اذن الدخول افضل
يعنى ان الا تكون لها لا بطل النفي لا يجوز النصب بعد بها لكونه شرط
النصب كونه جواب النفي وحيث وقعت الا قبل المصادر الذى
يمكن صوره احواب بطل النفي فيه فيبطل نصبه بخلاف ما اذا جاءت الا
بعدة نحو ما ذكرت احدها في ادب الا زد اقل الشارح لان الا ايجاباً

وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا ثَقَدَ وَقْعَةً لِبَالِإِيَّانِ يُعْنِي فَإِنْ جَعَلَتِ الْحَدِيثَ قَدْ
مَقْعُدًا عَلَى هَذَا حَالٍ لَا يَقْبِلُهُ الْإِيَّانُ وَجَبَ الْتَّرْفُعُ كَمَا فِي النَّقْيِ الْمُخْضَفِ
فَوَكَّلَهَا تَائِبَةً فَتَحَدَّثَتَا إِنْ جَعَلَتِ اثْبَاتًا حَدِيثَ عَلَى هَذَا حَالٍ .
وَوَجَدَهُ النَّصِيبُ مَعَ الْمَقْرِيرِ بِطَلَلِ النَّقْيِ الْأَنْهَى فِي مَعْنَى الرَّتْبِ عَلَى النَّقْيِ
فَكَانَ السَّقَرِيرُ دَحْرًا عَلَى مَنْصُوبِ لِغَيْرِهِ بَاقِي وَهُوَ كَسْتَ تَائِبَةً فَتَحَدَّثَتَا كَمَا
الْمَقْرِيرُ دَرَأَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُجْمَلَةِ إِلَّا لَمْ يَقْعُدْ هَذَا النَّقْيُ الْمَرْتَبُ عَلَيْهِ نَعْيٌ أَكْدَمُ
ثُمَّ كَانَ أَنْصِبَتْهُ مَنْ يَصْحُّ وَإِنْ تَقْلِبَ النَّقْيَ إِيجَابًا خَشِيَ الْمُصْنَفُ أَزْتَوْجَمُ
جَوَارِيًّا مَضِيبُ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَدَلَّوْهَا نَقْيٌ وَهُوَ الَّتِي لَا
تَعْنِي إِلَيْهِ وَتَقْدِمُ نَعْيُ اُشْبِهِ وَنَعْيُ النَّقْيِ الْأَيْجَابِ وَصُورَةُ النَّقْيِ الْمُخْضَفِ
فَهُوَ مَوْعِدُ دَلَّكَ حِيمَةٍ لِمَكْيَوَادٍ مَثَلُ الْعَفْلِ الَّذِي بَعْدَ الْأَفْيَطَلِ أَنْصِبَ
وَكَيْمَلَنْ بَيْوَتَ مَثَلُ النَّقْيِ الَّذِي رَحَلَ السَّقَرِيرُ فَلَا يَسْطِرُ الْأَنْصِبَةَ ثُرَّ
أَنْ يَابُونْ حَدِيفَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ زَرَّةِ حَكْمِ مَا يَلْفَغُهُ النَّقْيُ بَعْدَ الْأَيْقُولَهُ
أَنْ يَابُونْ حَدِيفَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ زَرَّةِ حَكْمِ مَا يَلْفَغُهُ النَّقْيُ بَعْدَ الْأَيْقُولَهُ
يَعْنِي زَرَّانِ وَأَخْوَاهُنَّ وَهُوَ بِرْجَ وَفَتِي وَانْفَكَ لِكُونِ مَعْنَاهُنَّ
أَوْ دَخْلِي عَيْرِي إِنْ جَعَلَتِ عَلَى إِيجَابِ مَعْنَى وَحْكَمَ فَإِنْصِبَ بَعْدَهُ
وَإِنْهُ مَنْ تَحْمِلُهُ وَتَقْعِدُهُ مَعْنَاهُنَّ وَقَدْ أَنْتَرَ عَلَى زَانِ بْنِ سَمَّاجَ وَغَنِيَّهُ بَرِّ
مَوْقِعَهُ نَهْرِيْمِيْقَ فِيهِ اعْتِبَارُ الْمَكْلَمَةِ بِجَمَافِ الْمَقْرِيرِ فَإِنْ أَنْصِبَ
مَقْرِيرُ وَقَوْدَنْ تَبَانِ الْمَقْرِيرُ مَقْرِيرُ وَبَعْنِيْمَضَ وَالْمَقْرِيرُ دَأْفَلُ عَلَى لِكَنْ
بَهْرَهُ مَنْ أَنْصِبَ فَهَابَ نَعْيَ زَانِ لِهَا بِالْأَنْ في قَبْلِ الْنَّعْلَى بِطَلَلِ النَّقْيِ

بعد ما حصل النصب على شرطه لم يجيء الآبعة المنصوب أنتهى وألاحسن أن يقول لأن الفعل باقى على نفسه فلذا صحيحة يكون الآبعة كم يطلب عليه آماز وفقط الآبعة الفعل نحو لا تذهب لا زيداً فيغضب أو ما هربت الآزيداً فيستأدب فلا يجوز النصب لم يطلان النفي والنتي حصول الفعل بالآزيد بين النفي والنتي وبين الفعل قد عملت منه ابن المثلة مبشر كتب بين النفي والنتي فمعنى لهم يطلب النفي والنتي في الفعل صحيحة النصب الآفلان يقول عاصم في حمل الأعمر وبالنسبة وما قام زيد فيأكل الأطعمة بالبيب ومنه قول الشاعر وما قام متناقام في تدinya فينطق الآباتي عرف ثم المعتبر في هذا الفعل في التقديم والما خير إنما هو للأصل المكان على حمل الأصل فإذا تمثلت عاصم أحد الآزيد فيحسن إليه فاز كانت الرايا عابرة على أحد صحيحة النصب لأن الفعل منفي التقديم على الأول أن كانت الرايا عابرة على زيد امتنع النصب لأن الاستثناء في محله وهو فاصل والفعل موجود عن الاستثناء فلا نفي فلانصب قال الشراح ذكره هذه المسئلة ابن المتراج في الأصول ثم قال وعلمكم بخواصه ثم يدخله عليه ما دعكم فيه فـ إذا ودخل يعني أن البطل النفي يدخل منه التقرير عليه لا يرفع حكم النصب فلم يفعل من النصب بعد بطل النفي بهزة التقدير ما له قبل البارطل وقوله إذا التقرير تدخله إدخال التقرير على الفعل يدخل حرفة وهو التقرير قال يسوعية تقول السيدة قد اتيتنا فتحى ثنا إذا جعلته حوابا

بالكلية فلأنه متأمل بهذه الامثلة في الأحكام شداناً بما هي
 باحکام هدی ثم لما كان الاستفهام قد يكون على معنى حقیقتها وقد يكون على
 غير حقیقتها وقد تقدم بعض ذلك في عد الاجوبۃ وبعدها ما يكون
 الاستفهام معناه التقى وكذا التشبيه قد يكون معناه التقى احتاج الى
 بيان حکمه اذا لم يتم من ذكره شيئاً بمعنى شيء ان يكون له حکم قال
 كاسن: حکم الذي معناه نسبة والاستفهام اندط او التشبيه مشتملة
 يعني ان ما يقصد بالتقى وليس بلفظة حکم في هذا الباطل والاستفهام كثیر
 يعني بمعنى التقى كقوله تعالى هل من خالق غير الله يرثكم وولكم كما ومن يغفر الذنب
 الا الله فتقول في الاستفهام الذي يعني التقى هل احنت اي فاكر مك اعا
 احنت فكيف اكر مك فلما استفهام حکم التقى وان كان في اللفظ الاستفهام
 لانه في التسفيه الذي يعني التقى كانك والى عليهما افتئنا ومعنى
 لست والى اعلينا حتى تشمته فلذا الواقع التضليل بعد التشبيه وقد يتحقق
 على ذلك ابن السراج في الاصول وأقول ما ذكر التشبيه بمعنى التقى
 فتحتاج اليه اذ لا يتحقق لما انتضلي به واما ذكر الاستفهام بمعنى التقى
 فهو لرفع توهم انه يخرب وجه عن معناه لا ينتضلي جوابه للبيان انه لا ينتضلي
 جواب الا اذا كان شيئاً بدل قولك انت اهل من حلوم لا قوام في جرم
 ما جرى القوم من عرضي وضرسي وقد اتفق ان يكون على جواز تضليل
 جواب الاستفهام باقياً على معناه فليس ذكر الاستفهام بمعنى التقى
 للشرط في عمله بدل وابل وأن كان باقياً على صله وفائدة ذكره

بمعنى التقى وفعلاً توهم انه لا ينتضلي جوابه ان كان بمعنى التقى او فاده انه
 ان كان بمعنى التقى تكون كالمعنى المحسن لا يلزم جوابه وان كان بمعنيه وما
 هو بمعنى التقى وليس بلفظة لفظة غير ذكر ابن السراج في الاصول ان غير قائم
 فنائمه ثم بعلم قال الان غير اسم مضاف ليس بحرف تقى ودرج غير التضليل
 اعتباراً بمعناها الان كلية غير بمعنى مختلف قد يتصدي لها التقى ولهذا ذكرت
 لا تكفيه في المعطوف عليهما كلتا الفتاوى ولهذا اوضح تقديم ما اضيف اليه
 عليهما كونها زرداً غير ضارب كما تقول نازداً الا ضارب مع امتداع تقديم محوال
 المضاف عليهما عليهما باتفاق حمل غير على ما فكانه لا اضافة سلهم وقد قيل في الان
 لراصد الكلام فحيث تقديم محوالاً بعد ما عليها الكائن المشهور بجواز فضيلاً
 بغيرها في المشهور منها ولهذا تقرر في قواعد اصول الخوضي القويس عن
 مسلمة مختلف فيها الحجج باعتبار قوله منها تماماً المذكور في فوهة
 المعدوم الشبه التقى محمل عليهما فانتضلي جوابه وذلك في افعال الفتن المشهور
 الى ذلك بقوله

٢٩٣ - تأثر اذ يعمد بها بشروا فلذا انتقاموا وان بدء نحوه مثلاً
 اى وفي حبست الحکم التقى تكون اشارة الى التقى وعلام اتيان حکم التقى بغيره
 اذ بعد ما اضليه وذلك في قوله حججه شهري فاشت عليه لا احنت كما المذكور
 غير واجب الواقع فالوثب لم يقع لان الشتم لم يتحقق وجوده ولو كان
 الوثب واقعاً لم يجز التضليل في سائر الاجوبۃ عند اعتبار استئناف
 بعد الغاء المكان ان التضليل عجل عطف مصدر متحيد مصدر: مخصوص من الكلام

مبتدأ جزء مخالفة أي حجج بهذا القدر وفيه من المبتدئات التي لا يضر لها أو مثلها في تبادل جوبية اعتبارها بعضاه قوله تعالى الله لحر و فعل حرام في عليه أي متيق وليفعل حرام في عليه قال ابن الصايغ و حجرى هذا جحوى في الدعاء غفرانه ليخرج من عذاب النار ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتحايدون في سبيل الله الذي قوله ليغفر لكم قال الزجاج في جحوب تؤمنون اى ان تومنوا لغفرا لكم وهو خبر معناه الامر اى امروا بليل قرادة ابن مسعود امروا بجهاد داروا و قال التيراني تؤمنون بضر للنجاة ومن قوله هلا دلكم على نجارة تجنيكم من عذاب اليم وان الجزم على جحوب بيان ذلك و الاستفهام يعني الامر اي افعلن ما دلكم لغفرا لكم و ليس لمعنى استفهامه ما يلزم و لا يحيط على تجنيهم والمزاد هلت توكلونكم والمرد بما ذكره حماه وهي التي يتبع عليها فائدتها لاز الأخرى كما أعددت و هذى اى بعدها انت من ذر من حشيشا اذا المراد الكمال النافع ولذا قد يدعى بخاشي والآفهون منه مطلقا وبهذا يرد قول الزجاج في رده على القول بقوله ازيد من المطران النبي قد المغفرة في جرم احجب بكلامها حزن و نذر ذكره التبريف هو قول النبي العبد لم يز و حل عن الغرر وهو انتقامه به و حب سبب مواعظه ذكره لتفريحه بعد النافي جواب بالفتحة الوجهة مدعيا الحدب لأن اهل المجزرة لهم يثبتونه مما يحكم ثبت الجزم بل من الغريب قال ابن حجر العسقلاني في حكم المجزرة بحسب الامر بل يقتضي الخبر يعني عدم البصر بين قل و زع اعذ ذركم للسان والغراقال وهو عنده حجاز جوازه

ات بقى وكان اسماً الفعل لا يمكن منه تضييد مصدره لأن اسم المفعول وهو غير
مشتق والمعنى له بايواء لفظة ولا مصدر من لفظة لم يصح النصب بعده
في جوابه وچوز الجزم لأن التوهم لأن او على الجزم بلفظ الامر فصح الجزم
عند سقوط الفاء لم يصح التضييد لعدم المصدر وان كان اسم الفعل مغيراً
في الاشتراك فلا يصح بعده النصب لاما للحال على ما الاشتراك
او لانه صار جاماً انت رالى ذلك بقوله
والامر اذا جبأ : " فعل من جرم الجواب ان لم يكن اتفاقداً
والمفرد فامنعوا اذا ما اتفاقدت" وفي جوابه فـ " انت ضرر يا
فقوله ان لم يكن بالفاقداً بيان محل صورة الجزم ولو لم يكن اسم الفعل
اذ لا جزم الامر سقط الفاء هو و النصب فامنعوا اذا ما اتفاقدت بما
بيان محل توهם النصب وهو دخول الفاء لاقيد للمنع بحيث يفيد جواز التقييد
عند سقوط الفاء لأنها ياطل معنى ونقلها ولأنه ينافي قضاة قبله الجزم عند سقوط
الثنا اذا سقط طرفه فالجزم لامني حال التضييد وقوله وفي جوابه فالآن ضرر
وبهذا البعض يروا بين عصفر و عالم بالاشتراك فصح احد المصادر المتوجه منه
وابجه فهو على منعه وقد تحرر ببيان ثم قال

دُوْلَةٍ عَنْهُمْ جُزْمٌ أَجْوَابٌ^{فِي} مَعْنَاهُ اْمْرٌ وَفِي الْأَذْبَابِ قَدْرٌ^{فِي}
يَعْكِنُ مَا تَأْتِلُ فِي الْجُزْمِيَّةِ لِفَظًا وَنَقْلٌ مَعْنَاهُ اْمْرٌ إِلَّا اْمْرٌ قَدْرٌ إِلَّا عَرْبٌ
جُزْمٌ جُوايْبٌ عَتْبَارٌ وَأَنْ كَانَ لِفَظُهُ اصْلَافٌ بِابٌ لِاجْتَارٍ كَوْحَبِكَيْمَ النَّاسِ
بِكَيْمَ بَيْنَمَ جُوايْبٌ حَسْكَلَ الذِّي لِفَظُهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ اْمْرٌ إِلَّا كَتْفَ بَهْنَدَ وَمَوْ

بعد ما معناه الدعا وذكر في التمهيل ثلاثة أقوال في النصب بجد
 الاتفاق على الجرم إن سقطت الفأنا ثُمَّ الفرق بين الجرم يعني الامر وبين
 الجرم يعني العا فجوز في الثاني لافي الاول وذكر بدر الدين لا يجوز عند
 البهرين نصي جواب ادعى بالفظ الخبر فلوقلت رحمة الله زيدا فيه خله
 الجنة لم يجز قال المصنف في شرح النظم وإنما لم تعرض لمنع النصب لأن
 تثير من المتأخرین يطیبو احواز و مثل ابرع حسفا رکبة النصب بعد
 الطلاق بل فقط الخبر و صرح بجوازه و لما كان في الشرط تشكيك له ثم افل
 الظن التي هي جملة على النفي وكان يقع بعد جملة الشرط وبعد جملة الجواز
 مثل ما يقع في جواب النفي بل في الجرم هو وهي من الاجوبه انتابقة
 بالجرم لوجود اذن غيرها من أدوات الشرط امثال ذلك فما كان
 ونصب في النها بعد الشرط قبلها بعد اجزاده و فقط الشرط قد شمل
 اذنها و ملحوظة او اذنها و ملحوظة هانفه او جميع بعد ما كان وما
 معناه ان النصب يكون بعد اداه الشرط وهي ان ظاهرة او صورة
 في بيضة شبهها الشرط ومن ملحوظتها اذا فكان ذكرها مع قوله او اضفت جشو
 هي من جملة الامام المستحبة معنى ان المراو ما يكون بعد فعل الشرط المانع
 او وبعد جواب الشرط فانه يجوز في النصب الجرم اما نصيبيها الاجوبه وما
 جزمه فيها العطف فليس كجم الاجوبه المحتاج الى تقدير ان او توهمها بل بعد
 جرم بالعطف وعلى قدر تعميم القولين الا يذكر لكن ذكر مع النصب بالشرط
 لما يحيى الاجوبه ولذا قال عبودية الوجه الجرم لانه لو دى معنى النصب

فلا حاجة لشكليه يعني لان التصب موجود في عطف مصدر منيك على صدر
 متوجه بخلاف الجزم فإنه بالعامل الموجود وبخلاف الوجبة فان خر خلا
 نصي بما مستويان لا يحتاج كل الى وهم او تقدير ومثال الفعل العذر
 لان ثالثي فتح ثالثي احدثك ومثاله بعد جواب اذن ثالثي ابتك فاحدثك للجل
 كون الجرم على العطف صبح مع الفاء هنا ولم يصح في الاجوبه الجرم مع الفاء على
 مذهب الغراوى المصنف وجها و هو ارجع في فعل الذي بعد جواب الشرط الاما
 الاكتئاف ولا يجوز بعد فعل الشرط الاكتئاف ولذا قال ابن مالك في الخلاصة
 وجرم او نصب بفعل اثراً أو وان يتحقق اكتئافه فالفيما بعد الجواب
 اكتئاف
 والعمل من بعد الجزا او ان يقيرن بالفأ او الوا و تثنيث قمن لم يذكر الناظم اعني بباب
 الادوات مع انها كالفالانة افردها فيما بعد و قوله و فقط الشرط قد شملها اذ كان
 ظهرت او اضفت التسويق بغير الظهور والا ضار في ان اما غيرها فما يكون الامثل
 وهي صورة فيه ومن ثم قلنا ان ذكر اذ اضف اعلانا من جملة ما اضفت فيه ان
 و معنى ضمار ان المقصود يعني ان اشارة الشرط التي اشار اليها ابن مالك بقوله
 واجرم باب ومن واجهها اى متي ايان ايس او ما وحشها اى وحرف ز ما كان و بايج
 الادوات اما كلها يجوز ما ذكره فيما عطف على شرطها او على جوابها وان ثالثي الامر
 في ادوات الشرط ولذا يجعل غيرها من الاما الجازة مستحبة لها واما اذا فحظر
 قيل بحسبها ايضا وان اصل اذ اضفه كجهة الظرفية ولذا لا يكون شرطية الا
 مقرفة بما ك حيث وكيف وقيل اذا عرف شرط د على كل حال فهو اضعف من ان
 ولذا المراجحة غيره متضمنا له ولما كان انت الادوات تذكر الفاء في الاجوبه الالامية

وكان شهراً كذا في السنة بعد ما خرج جميع من اضطربت بهم العواقب
ان الفتاوى المنشورة والروايات المجمعية نسبة على ذلك بقوله كالفاو وبلجع بعد ذلك
ولا وذلك نحو لاتعلم السبک وترشی المذهب ولا انتقام من تسلک ام الائمة بالصلوة
وذلك ان فرالي جميع ما تقدم في الفتاوى لا معناها المتابعة وهو كغير الرواى
او يبعد تسلک على يديه وثالث رأى الفرق بين الرواى والفتوى معنى الا تأخذ صاحبا

٢٥٣

اعنى المعيّنة والمعنى اذا نسبتوه الى الفاء فنونا معنوا بجزءاً مثلاً
انما فسر الجميع بأنه على معنى مع لدفع قوله انه جمع كمح العطف حيث يقولون
الواو للجمع المطلق فنبه على ان المعنى هنا يجمع معية وهو اصرح مما في العطف
اعنى المصاجحة لارات بق ولا لاحق الذي في العطف فالواو وان كانت
في الاجزئية عاطفة فليست لها عانيا العطف بل المعنى واحد منه فهو كما المقول
معه المفهوم في المصاجحة فلذا انبه الى مع المفهومية للاصحاج في الوقت الواحد
واما ما بعد الفا فاختبر ان العرب ينسبونه على اراده معنى الجرا اي انه يستحب
عما قبله فما اذا اقلت هيل تاتي فاصدرت فالمعنى ان احاديث لا يكونون الا
بالايات ان قلوا واردت اثبات احاديث مطلقاً استأنفت ورفعت اذ لا يجيئ
شئ بين التعبير بضابط مشكلاً للفظي لعدم جماعته او انشطر النص فقال
هذا سبب المعنوب وداخله عليه ان فاعته مدحه فشاو فلا
فاثرا الى تضليل محتوى لا اعراف اي ولذا اقول كلاماً وهم يقلل اثنا لاقضاها
تقدير ان الجزم بـيل هو كانه بذلك اثرة للربط يعني اذا اقلت انتيقي فاجد

فلا يجوز النسب حتى يكون المعنى أن تاتني حبك ترتيب الحب على
الآتيا، فان اردت معنى قوله اعني لأنني حبكم يجز النسب لوجود
أحب قبل الآتيا وهذا المعنى لبيان الارتباط والهدير بالشرط
هو الفاشي واما في النفي ففيهين الرابط وكيف يقول في قوله ما تأتينا
فمقد شنا بالنسبة اي فلديني سعد شنا نسبة ما بعد الفالانه قد ظهر انك
جعلت الآتيا سبب احداث لا تكون الآية ولذا اقى

فَمَنْ وَلِيَ أَعْصَا إِذَا أَخْبَرَ أَبْنَى لَمَّا بَيْنَ يَدِهِمْنَا مَعْنَى الْمُرْقَبِ
فَأَفَادَهُذَا الْكَلَامُ أَنَّ الرِّبْطَ يَتَبَيَّنَ بِأَنَّ ظَاهِرَهُ مُطْلَقاً وَأَنَّ النَّفْيَ يَنْبَيِّنُ
بِأَنَّ وَكِيفَ يَرْسِلُ فَوْلَهُ إِيْضَاكَذَا فِي شَرْحِهِ يُظْهِرُ هَذَا أَنَّ النَّفْيَ يَبَيِّنُ بِمَا يَبْقَى
وَهَذَا الْبَيَانُ دُهْوَلَهُ الْأَوْجَةُ الْمُقْرَرَةُ فِي النَّفْيِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ نَفْيِ الشَّاغِلِ لِتَعْقِيلِ الْأَوْ
قُولَهُ كَذَابَيْنِ بِذَاهِنِهَا الْمَعْنَى الَّذِي نَقْدَلَ مَعْنَاهُ كَذَابَيْنِ بِإِنْ كَلَّ حِوَابٍ
بَيْنَ حُضُورِ حِوَابٍ وَنَفْيِ كِيفٍ فَالْبَيَانُ يَكْتُبُ لَا يَكُونُ الْأَفْيَانُ حِوَابٌ حِوَابٌ النَّفْيِ
أَمَّا الْبَيَانُ بِالشَّرْطِ فَعَامَ تَقُولُ فِي قَوْلِهِ شَعْراً وَمَا مِنْ حِبٍ كَيْفَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ
فَقَطْرَدَهُمْ أَلِيْبَرِ حِبَابُهُمْ عَلَيْكَ وَلَا هِبَكَ عَلَيْهِمْ فَكِيفَ تَقْطُرَدُهُمْ وَلَا
كَانَ لِبَيَانِ النَّفْيِ فِي ارْتِبَاطِهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ قَدْ يَرْسِمُ حَلَالَ كَانَ الْمُضَارِعُ الْمُنْسَوِّعُ
فَيُقْدِرُ فِي قَوْلِكَ مَا تَبَيَّنَ فَتَحْدِثُهُ مَا تَبَيَّنَ مَحْدُثًا وَلَكِنَّ غَيْرَ مُعْدَثٍ قَالَ
وَأَنْجُونْ جَهْرُهُ كَذَابٌ بِذَاهِنِهِ كَذَابٌ بِذَاهِنِهِ مَا تَبَيَّنَ مَحْدُثًا وَلَكِنَّ غَيْرَ مُعْدَثٍ
مَا تَبَيَّنَ مَحْدُثًا وَلَكِنَّ غَيْرَ مُعْدَثٍ مَا تَبَيَّنَ مَحْدُثًا وَلَكِنَّ غَيْرَ مُعْدَثٍ

يُضفي أن كثيرون من النصوص تبين بقدر ما هي الحال المضارع
والبيت الذي أشار إليه قد يشمل على هذا وهو قوله لهم إنهم جماعة
وآخرهم لا يزيد عنهم جماعة ثم وشد فيهم أو جماعة منفصلة
البيت ويزيدونه وضوحاً غير بيته الثالث وهو قوله لا يزيد عنهم جماعة
إلى جماعة وذلك طبعاً الأبعد المضروب ولا يتأتى الاستثناء بعد المضروب
الإلا برادة بهذا المعنى الثاني وهو كالالية كما يقول ماتيتش
فتح شنا إلا أكتر منك فهو قوله لهم إنهم جماعة غيرهم
الإلا زدت جماعة الأوليين والحاصل أن البيان يكفي في نفي

على معنى أن الآيات التي لما كان سبباً للجواز لا يكون أحد الحديث
دونه ففيه تكليف أنه لو كان الآيات لا مدن أن يكون حدث
وحديث لا آيات منك تكليف يكون حديث فيما احشرت على هذا
الوجه الآتيان وحده ثم أعلمت إياك حدث حبيب عنه
لا يتضور بدونه فلزام من ذلك أنه غير كاف لانتفاء كثيرون حين
سبق من الخبر وكان الآيات لا يكون واثقاً البيان بالالية
فالمعني نفي الآيات لا يكون عنه حديث ونفي الآيات مطلقاً
فحينئذ يثبت الآيات الذي لا ينتهي عنه حديث فيكون جائزاً
الوقوع فلزام أن المنفي على البيان بما كان الحديث في وقت
الآيات لأنف الآيات وقوله عليه الذي قد انفرد والمتضمن
يعني أن البيط الذي تشهد النفي وهو قوله لهم إنهم جماعة

لأنه

يشتمل على هذا الوجه الثاني ثم يستطرد الكلام على كثيرون في
بيت الشاعر من فضل التضليل قوله وشد فيهم أو جماعة منفصلة
ومراده بهم الثنائي والأصل لا يزيدون انفسهم فقال لا يزيدونهم
هم فهم الثنائي فاعل ولو جماعة متصلان قال إن لا يزيدونهم فكان
كره اتحاد الفاعل والمفعول ضمير بين متصلين ففضلة وهو
ضروة والأصل كما قدرنا لا يزيدون انفسهم ومثل هذه الضرورة
لكرهها قوله الآخر كانت الدلالة القتلة انما تضمن إيانا والأصل نقتل
انفتاداً وما ذكرنا ان الفضل لكرهها المذكورة إنما يأتي على المعنى
المذكور وهو كونهم يحبون انفسهم أما على معنى أن أولئك القوم
يحبون قومي إلى فضل الفضل لكرهها اتحاد الفاعل والمفعول
بل هو الضرورة المختصة فعل هذا الواقع لا يزيدونهم جماعة إلى
هم على أن يكونونهم الثنائي تأكيداً لجاز ولم يكن ليجوز على الوجه
الأول ومثال ما يقدره فيه المضارع بحال بيت الكتاب
وما قام منها عاصم في ذريته فلينطبق الآية التي هي أعرف ثم لما
النص ليس واجهاً بل يكون له وجيهه فإن فقد موجبه
رفع الفعل بموجب ذكره في قوله

وأنت ترى إنها: يعني: إنها: فـ: فـ: فـ: فـ: فـ: فـ: فـ:
يعني إذا أردت بالفعل الذي بعد الفاصلتين المعينتين وبما
ما يقتضي البيان يكفي عند نفي الأول وللتسلل نفي الثانية

في النفي وقد يسبق من كلامه أن النفي يبين أيضاً كيف فني فهم منه أنه أيضاً يبين بالشرط ويفهم من قوله وإن اردَّ خلاف المعنيين أنه لا ببيان في النفي إلا بما القوله في شرط المعنيين بما البيان وكيف والبيان بما يحال ولو صرح البيان بالشرط لم يستنقض النصب في هذه الأمثلة وقد يسبق في نحو لامدن من غير تسلسل أو الكلام النهاية على أن التصريح من الجزم وأنه يصح في تسلسل ويكمل كخلاف الجزم فإنه لا يصح إلا في تسلسل كباقي من كلام الملاصقة ما هو كالتصرف فإنه هو الحق ولما كان الرفع يتوجه فيه أنه لا تستنافي كأن المضارع فهو كموقعه في أبتدأ الكلام وأنه لا يتعين فيه المتناسبة بينه وبين ما قبله بين أن المترسخ كذاك وأن المفوع على الاستئناف لا بدان يمكن نسبتها

شایعات منوره فوک

يعني ان المقصود بارفع بعد التقى على المقطوع بالرفع بعد الاتي
وبيان العذر فيما بعد التقى قوله عالمقطوع عليه حقيقة التقى يعني
الانبات كنقولك ابيتي اجيء على معنى القطع ان المحبه بنته
وعلمه في الماء اتاي اي لكوني اجيء فلتاتني واما التقى فعنده ان التقى
علمه في المسئاق فنقولك لم تأتنا فتحي ثنا بارفع الفعل بعد الفا
انك اي ثنا الا يذكر ما تلقى قبل فهو على نفس ابيتي فاجيب

وهي تفضي إلى البيان بالحال وهو ماضية في الثاني عند وجوب الأول
والغرض لنفي الأول وصره وخلافها أنقطع أو العطف
على كثيرون إذا أصل العطف فالقطع نحو قوله تعالى فما يجدر
ترى إني أحبك على كل حال فما يتحقق بذلك ومثال ما يقبل العطف
ما تأبى فتخرسنا فارفع على هذين الوجهين لا غير والمعنى على
العطف مكانه متى كان ولا حديث فال فعلان مشتركان في النفي
ليس أحديهما بآية للأخر بخلاف القطع فأن الثاني سبب للأول عليه
عكس التضييبي والجزم لأن الأول فيه سبب للثاني وعما يصح فيه
العطف قوله تعالى فلما ذُنِّ لَهُمْ فَنَعِذُّ رُونَ فليس الثاني سببا
للأول حتى يكون مستanchاً بهما ليكون الأول سبباً للثانية والآن يضيي
فتعذر وإلا المعنى على العطف في فلا يؤذن لهم فلما يعذرون وعما يطف
إضافة العامل اللغطي أن تأبى فتخرسنا أو لم تأبى فتخرسنا شرط
بين الفعلين في التضييبي الجزم إذا اردت تشير بهما في النفي واستظر
بقوله إذا أصلت بجملة نحو لا تدرين من الأسد فتلهم فإنه لا يصح العطف
المعنى لاقتضاءه لانتم ولا يصح فيه قصر معنى التضييبي لتجديره
ولا يباح به فتعين الرفع على القطع ومثله الطبع الذي تكون ممنه الماء
الآن يحصل في الوقت وليس الطاعة بسيمة فلا تضييبي والكلام لا يقبل
العطف فأنك لا ترى إلا ما يجيئ فوجي القطع أي طبع الله فأنك مؤمن
ومن هنا يفهم أن النفي والنفي أمرها واحد وإن المقدار يشرط لا يكون

وعلی ذلک تقول للكافر لست ممّا فتبغض المؤمنین وعليه بيت سورة
غير انما تمثّلنا بغير فرنجی ذكر التماهيل ابرنجی ونؤمل العدم بمحض الایمأة
ثم ذكر مفعول عدل بقوله بحسب الفعل في المعنى بمفعول عدل في البيت قبله اي
سواء المعطوف بحسب الذي عطف عليه بالمعنى الذي جئ به لاطلاق الفعل على
عمل يعنيه ولي الفعل المعطوف بحسبه في المعنى الذي جئ به لاطلاقه وانظر لهذا
مع ان الثاني بحسب عن الاول فارى الله وذكر احاديث فان كان في ذاته
اصحه بحسب عن الایمأة لفظ العطف لا يقصد ذلك المقتبس وقوله واحنة
لهم حضارة لفظها فبيعنة الابي عذر ما يكون العطف عن ذاتها والفعلين
في المضارع لفظها واعتد الماء اي ت كلها بسيما خلون بتاييده فتح شتا
وفهم من قوله واحنة ان عدمه في بها جائز ومنه ما مثله بحسب
البيت قد اتيتنا فتح شتا قال ان اردت فاتحة كذا شنا رفعت
يعني بالعطف على الاول وقوله فبيعنة لا منقوب بعطفه على حضارة اي له
مضارع لفظها واعتد لها بالاتفاق منه او ذكر الا عد الکرة الى الماء
التي حنت العطف فتصير مع فقدها ضعيفا فكان سبوبه في مثل ما اتيتنا
فتح شنا الرفع فيها جائز على اقوى معناها اي على المترشّك في معناها او اقراها اختر
النصيحة الوجه هنا وحد الكلام ان تقول بتاييده فتح شتا بالنصيحة فلا حرج قوله عن
هذا الا عد ضعف ان ينفي بغير ادلة بحسب ادلة فتح شتا بالمعطوف على ادلة ضعف كما
كان القطع قد يبيح ان الثاني في غسل الماء في الایمأة وفي النفي النفي على ادلة ضعف وذلك
لما يبيح وجوب لفظ رأى ابن سبويه وقد يبيح الافتراض وهو مبدأ قبل الفصل فوضع المقطع

رسالة جمهورية مصر العربية
المنسقية العامة لحقوق الإنسان
الى مجلس حقوق الإنسان
في دورته الخامسة عشرة
الصادرة في 20 مارس 1997
العنوان: ٣٠ شارع محمد محمود، الدقهلية، مصر ٢١٥٣٦
العنوان الإلكتروني: egy@un.org
العنوان الإلكتروني: www.un.org/egypt

وَأَنْتَ وَأَنْتَ مَا شَاءَ فَلَمْ يَنْهِيْ لِغَةَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ بِكُلِّ عَذْلَةٍ
يُعْنِي أَنَّ الْأَلْمَ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ كُلِّمَ الْعَرَبِ كَوْنَ الْمَرْفُوعَ عَلَيْهِ
كَالْمَشْوِبِ فِي الْمَعْنَى وَنَفْعِ الْأَلْمِ رَفْعُ الْمَقْتَلِ الْمَضْرُبِ بِجَهَالَةِ
جَاهَزَ عَدْمَ مَعْنَى النَّفْعِ وَإِنْ كَانَتِ الْخُوبِيَّةُ زَرْفَدَ وَبَهْوَانَةُ طَلْبِيَّةِ عَيْنَيْنِ
غَيْرَ مَعْنَى النَّفْعِ فَخَانَارَادُوا الْأَكْثَرَنَ كُلِّمَ الْعَرَبِ بِمَنْ الْمَعْلُومُ

كما علت من رضه لم يجلد المخالف حيث جاز على قتل فما خالف المحظوظ
في اثناء المعيدين بل علهم في اثناء مات بالمخظوظه ونحوه
الاعلم على ذلك حاجة لهم ابن حروف وكله قليل جداً حتى انه
لم يحظى من هو افضل من الاعلم وهو افقية وسميه دراونية
وقد جبل ابن الحمد في بيت المحكم

ولقد تركت صغيره ورونه لم تذكر جزء عيال في تقطيع
ثمنه، هذا المعنى يعني كون المرفع على المقطع على معنى النصب اي
يمضي الجمجمة وكيف تخرج وهي غير بازعة لفترة لا يدركها العين
على حقيقة المقطع اي وهي الجمجمة اي هي جمجمة من أنها لا تدركها العين
اجمجم لا ينتهي شيئاً فليكن ذلك على الأشكار والأسباب بعد تفريح هذا الموضع
فقدت شمال من طرافق جلة هـ ثبتت سهر لها لا ينتهي
فاذا سمعت اثنين في بيتهما بـ طفت عليهما بشقعين في
استه المصنف الى انة موافق الاعلم فرق ما يضوله بالسنة اليس
واني ادعاه فليل جداً حتى انه لم يحظى من هو افضل من ابن حروف وكوفيه
ورضه على اثناء فرقه ورثى عبد الله بن حبيب من فضلا
يعني وافت الا علم على ان المرفع في المعنى كالمضبوط ابن حروف
وقلابل وخلافه من هو افضل منه ومن موافقية وهم سيبويه وابحاثه
لكون ما ادعاه الا علم قليل جداً او غير ثابت لـ تـ ويل ما احتج به
ثم انة المصنف لما قال فهم يحيطونه فضل الا شذوذ كـ آية البضم في المقطع

وأضخمها تقدم حيث اشترطت السيدة للفاعل المعاة للواد لكنه ذكر
ضاره على ابن هوف المدعى عليه للضريبة بعد الودافع
في قوله تعالى ما يتنازرون ولا ينذب بما يأتون ربنا و مخون المؤمنين
على قرأة الفسب حيث قدر مقدار الشرط اى ان رد دنام المذهب
بادركن يومئن قال بصريح قوله تعالى انكم كاذبون ومغتصبون
بهذه المعنى وبين قرأة الرفع على ما اجازه سيد بن العطية على الوجه
المتشاءم عليه وهو القطع وقد رد على ابن هوف لانه بصريح المذهب
على المعاة الاخر وعلى الوجه الذي جعله سيد بن العطية على الوجه
ان ابن هوف فوجم انه ان لم يكن ربطا باروا كانوا ازا الامر بهم
قطعوا لازمه وقت المعاة ثم في ذلك الوقت لا يكذبون ويكونون
مؤمنين بحقيقة بقائهم في ذلك وقت كانوا انهم كاذبون وذريعة ردتهم
ابن هوف على قرأة الرفع وعلى قرأة النصب ولا ربط ولا بابية
ان المذهب يسمى المذكور احرا اما ذكر مطلقا بل في ذلك معتبر اي قوله
وله رد المعاة والمانع اعنده انهم كاذبون ولما كان المقصود
على الوجه بعد الفاعل الا راجع فيه الى السببية و كان ذلك عينا
او منفدا في قوله تعالى لكن يمكن ان رأى الى توجيهه وتفضيلاته
التي وقع فيها بين ما يمكن فيه العطية على منصوب فلا يمكن في
النصب على الوجه و تختلف الوجه على الاشكال بين
مال منصوب بتبليغه ملائكة قضيبه الاعلى الوجه في الآية ان تختلف

لاش اذا ولا مشهوراً و اذا امكن مراعات للفظ والمعنى
 كان اعتبار اللفظ و صرحة ضعيف وما قد منها من التضليل
 على منصوري حيث يكون قبله منصوب او لانه في جواب اذا.
 حيث لم يكن قبله منصوب هو قول الشهودين وتلاته
 المحققيين كابن الصناع وغيره و سبّهم الى ذلك ابن حروف
 في شرح كتاب سيبويه و رأي المنيا يورى في تفسيره توجها
 احسن مما ذكره الناظم اعني ابن لبيه وهو ان نصب يكون
 وان لم يكن متيماً عن كون بل هو عينه اناصح على حيثية
 الاشارة الى انه ليس بعد قول الله تعالى من الا ان تكون يعني
 انه من الامور التي لا يوجد عندها الانفصال ففي الاشارة الى
 حصول الامر و سرعة التكوير و انة ان تطلع احد بحاجة بعد كون
 فليس الامر هو اشاره للغراوغ من الغير يعني جعل الشئ جواباً
 ل نفسه في قوة الاخير بانعدام غيره و قول الناظم اعني الذي
 لم يجيء والتضييب سابقه و ذلك المسبوق بالتضييب هو صنان
 في التخل و يسر فان التضييب سهل لوجود منصوب قبله يعطى عليه
 ولذا وافق ابن عاصم فيه الكافي لظهور وجوب التضييب فيه
 وكذا قال اثيل طه وفي التخل معنى بالمعطف اعلم ثم ما
 كان مما يتصبب بعده الفعل المضارع او لا على حيثية
 ولا على معنیة بل على معنی ان يكون بمعنى الاماكن اتفقر لطبيعته

الشرط او بعد الشرط اما ينصب على وجه انه مسبب وقول
 كون سبب في التكوير فالمعنى المراد بقوله كون تقديره فالمعنى
 از قدر انه يكون فنيكون فالتبنيّة والربط جاصدان وفر
 هنا صح قراءة ابجاعة ما ترفع ايضًا اذا على ارفع لا بد من
 الارتباط ايضاً لاجل الفاء لكن فني مع كسب مخالفته وهو
 ان المرفوع على المقطع يكون الثاني سبيلاً لل الاول لا العكس
 ان الاول سبب للثاني كما هنا الا على كسب للاعلام وابن
 حروف وقد علمت رده و قوله ليس على ما قيل من عني
 لفظ الامر و انتقال الممثل الى الممثل له هو اثر طبي في
 قضيته في قوله وباللفظ اعلم و اصل هذا القول لابي
 علي الفارسي في الحجۃ و تبعه على ذلك جماعة من المفسرين
 وغيرهم قال اثيل طه و هو قول ضعيف فان اعمال جانب
 المعنى مع امكانه و مراعاته للفظ فقط منه صنيع العرض
 والدليل على تغايرهما معنى ان الاول خطاب والثانى اعنيبة
 و كونه كذلك مع اتفاق المعنى غير مستقيم في اللفظ
 ولا ينفي في المعنى و اعمال المعنى كاف في ضعف ما يورى
 اليه و يضعفه انه لو كان التضييب لذلك اى كونه بعد الامر
 لفظاً دون مراعات اذا الشرطية لوجود في الموضعين اللذين
 ليس فيهما اذاؤهما في آل عمران فلم يوجد التضييب فيهما

الناظم وأن كان غيره يذكر لها ثلاث معان المعنيان الآخرين

معنى إلى وبمعنى كي قال دا
وأوكانه يعني ما تذهب ما بعد ما يكتب جاء محمد مثل

يعنى أن أو ينتصب المضارع بعدها لا يبسط ان يكون بعد الأمور المذكورة وهي الامر والنفي والمعنى والاستفهام الى آفرها بل متى كان يعني الا سوابقة الواجب وغير الواجب تقول لازمنك وتقضي حق اي الا ان تقضي حق ومنه تقاتلونهم او يسلمو في قرابة شاذة في يطلبوا وترك الناظم من احوال اوكونها يعني كي او يعني الى قد تكون في المخلقا بل بعض المعانى او الاثنين او الثلاثة وكأنه ظن ان الااعم وليس كذلك لأن قوله لاستغفرن الله او يغفر لي لا يصلح الا لابيل الظاهر انه يصلح لكن ثم لما كان في ناصب الفعل بعد هذه الاحرف خلاف فخذل الكوفيين ان بهذه الاحرف هي الناصبة ومذهب البصريين ان الناصب ان المقدرة واجهة ادف او جايزه بهذه الاحرف لا تأثر في عطفه ولا في العاطف اشار الى ذلك بقوله

لا من هو القمب بعد احرف سنتين في الكهل او جبل ما قبلها يدل يعني بالحرف الا او او او او مراده بالمضمرة جواز الا او وجوبا وضمير في قبلها الان وما في قوله ما قبلها صادقة على الاحرف ودليل

أخذت المخوذ ففتق مثلاً عوض عن ان تتف وهمان
 ومحرومها الاول قال اثر رح دخل العوامل على كلها وكلنا وكل
 لغة قلبية كما وقع هنا في النظم فحصل ان حرف العطف عوض
 عن المصدريه والكلام الذي قبل اح韶 عوض عن ان
 الشرطية و فعل الشرط المجزوم بهم ملطف النصب قد يجيء
 باضمار جواز افي غير مسبق وذلك في العطف على تم
 خالص مصدر او غيره نحو ولو لا رجال من زمام اعزته
 والبعض او يسو ك علمه و قوله للبس عبارة وتقر عيني
 احب اتي من ليس الشفوق و سبب جواز الاظهار از معط
 على اسم صريح والمضوب بيان في قوة اسم صريح بخلاف الاجوبة
 الثانية فان المضوب في قوة اسم صريح ان ظهرت ان معط
 على فعل يوم فيه المصدريه للتصحيح فلو ظهرت ان لكان
 في قوة عطف اسم صريح على فعل وذلك لا يجوز اثر رأى
 هذا المحل بقول

وان عطفت على ظاهر ابا فالنسبة لكتاب الدهرا ز هش
 وسهله وجود اسم قبلها فهو عطف اسم على اسم فلا مانع من ظهور
 لفراحة الاسم قبلها وقد صرخ اثر رح بان المراد علوم حروف
 العطف وقد مثلوا بثم في قول اث عر ابي وقتل
 سليمان ثم اعقله كالثور يغير بل عاف بالبقره ومن ثموا

للفائز بقولهم انه اي ضرورة من الاسد فتحظ ظهرو ايضا ضرورة
 فخطة ثم كما ذكر ان المعطوف على فعل الشرط او اح韶
 يضيق وقال ان الشرط يشمل المخرج به والمضرور ولا يضر الا
 ان لانها الاصل ومتى توصل شئ كث التصرف فيه فجعل مظها
 ومضره كما فعلوا في ان المفتوحة المصدريه تكونها اصل حرف
 النصب عملت مضمرة ومنظمة وكان الذي تضمن از الشرطية
 من ضرورة مسح على الامر ز عليه ادا ذكره ولعيينة فقار
 ر من ما فهم ادنى من ثانية سهانى داذا ايان ابن ثل
 وسبحانه اني اني افهمت اذانا الشع مبدوا اين ولا
 معناه ان هرها وهمي يعني ما لغير العاقل ومتى لزمان واذا وابيان
 كذلك وللامكنته حينها وابين والتي بهذه كلها اضفت معنى ان فلها
 معينان معنى اصل وهو زمان او مكان او ذات لعاقل او غير عاقل
 ومعنى طير وهو معنى الشرط واما اى فناني بحسب ما تضاف اليه عاقل
 او غيره ظرف مكان او زمان وهذه الثانية ديمكيل العسرة ز وما
 المبدوا بما في اسما الشرط وفان قلت لهم يسمونها اسما الشرط وظها
 الدليل على ان لها معنى غير الشرط فاح韶 انك ان قلت مثلا
 متى تاتنا فنكمرا ك عقل منه رب طالا كرام بز من لا تيان هذه اى المعنى
 الربط وزمان فاربط هو الشرطية وزمان هو المعنى الاصل
 فالشرط ثير في الاسم ولا حرف هقدر بليل الاسم اثير يعني الشرط

زيادة على معناه الأصلي وصار يودي مودي الحرف مع معناه الأصلي
 وأيضاً لوم يكن فيها الامتناع الشرط وقد حكم عليها بالاسمية وعلى ان
 الشرطية باجرافية لكن تحكمها وكذا تقدر في سائر الأسماء فإذا قلت
 من يأتني أكرمه علم ربط الأكرم ببيان شخص فالربط الشخص
 بما معنیان وكذا ما ترکي تركيب وإنما ادعى في الربط أن المعنى
 الطارى وفي غيره وأنه المعنى الأصلى لأن هذا الذي ادعى أنه المعنى
 الطارى علم للحروف فعلم طرائقه على الأسماء ولأن المعنى الأصلى كذلك
 العاقل وغيره والزمان والمكان في هذه الأسماء اعني من وما هي
 مثلًا لا تتبدل وما دعي طرائمه يتبدل فتى تكون شرطية وتأثر
 مع زراعة الزمان لها وكذا امن وما زل عن كل واحد منها تكون
 شرطية وتأثرها ممية مع زراعة المعنى الآخر لها وهو الذات والمكان
 ومن أيضا تكون موصولة وكذا ما ليس فيها شرط ولا استفهام
 فعلم بذلك التأصل والطرائمه فآن قلت بما طريق علم المضمن
 معها وهل ادعى التقدير معها كما يدعى تزجيجي ومن يتعجب كالتالي
 والسعادة من الاستفهامية مثلًا على تقدير المقدرة فاصل من يقوم
 من يقوم واستمر حذفها منهوية قلت لو كان الامر في ذلك
 على التقدير ما اوجب بناء بهذه الكلمات لأن تقدير الحرف لا يجوز
 هنا وقد رفعه بدليل النظر والتبيين والحال وأيضاً التضمين
 في الأسماء ذي التضمين في الأفعال وقد سلم السيد والسعادة الفعل

المضمن للم فعل مضمن المعنیين مع انهم يبررون للتفظ
 الدال على المعنى الثاني فيقولون في أمنت بأبيه اي معنى فابالله
 وما سمع في آدأة الشرط الاستئمائية وادأة الاستفهام ابراز الحرف
 المضمن للاستفهام والشرط فادع الاشراف فيها احق محمد بن الاشقر
 فيه وهو الفعل بذاته معنى ولديلاً وأما النقل على كون الاسم
 المضمن فيه معنیان اتفاقى اجمع على ذكر الشرط والاستفهام ثم
 انهم يذكرون مع ذلك ان من الشرطية لا ولى العلم وما غيرهم
 وكذا احدهما وينبذ ذكره ان من الشرطية او الاستفهامية للزمان وكذا
 اذا الشرطية للزمان وينبذ ذكره ان این الشرطية او الاستفهامية للمكان
 فهذا ان معنیان متحققان وكذا يذكرون ان من الاستفهامية نكرة
 عند الجمهو معرفة عند ابن كعب ان تذكرها ولتعريفها باعتبار ان
 معناها ان مثلًا او الان ان وكذا يذكرون ان امامرة النكرة
 قبول الباقيها او بعدها فاور درومن وما وكيف فانه لا قبل
 الا لا يلاحظوا ولا يعندها الذي هو الاستفهام والشرط لا ينبع عن
 الحروف فلا تقبل الا وآجا بعدها تقبل بعدها الذي هو ان
 وشي وحال فعلم من ذلك معنیان وذكره في البدل المضمن المقدرة
 يعني اجزاكم من ذا السعيد ام على فاسعید بدل من من وفيه الاستفهام
 والذات فهو المقدرة وسعيد قال لمرادى وكذا بدل المضمن شرعا
 يعني شرعا لكم من يكرمكم ان زيرا وان عمرا فان هو المعنى الطارى زينا

هو المعنى الاصلي واعرب يومئذ الشطرية جازمة ومنصوبة في خلفها باعتبار معناها الطارى وكونها منصوبة على الظرفية باعتبار معناها الاصلى وكذا من تضرب اجزب مفعولة وجازمة ومن يقى اقلم معه مبينا بها وجازمة والاجل المحظى المعنى الاصلى كان الصحيح فيها ان كانت مبينة ان جنرالا الشرط يقول تمام الاقاءة به اعتبار راب المعنى الاصلى وان توقف المعنى على الجواب فلابد اذ ذكر التوقف باعتبار المعنى الطارى والقول بان الجواب هو الجنرال الجملتان لاحظ تمام المعنى الاصلى والطارى فهذا كلاماً يتحقق لكن في سياق الشرط معنيين وكذا قوله تعالى رب عوائل الاسرة اعني فقد اعرب بها جازمة ومفعولة وما ذكر الا باعتبار معني واحد لا يكون عاملاً معمولاً في حالة واحدة ومع هذه الادلة الكثيرة خفي هنا على كثير ثم آن الفرق بينها وبين احرف الذي من معناها ان احرف لكونه له معنى واحد يكون ذلك المعنى غيره وان الاسم لكونه له معنيان يرجع معناها الطارى لمعناها الاصلى فتى في الاستفهام واستفهام عن الزمان وفي الشرط شرط في الزمان وكذا من شرط او استفهام في الشخص وكذا امر حيث بنيت لتفهمها معنى المعرفة فالتعريف يرجع معناها الاصلى وهو زمانه فيتبعين بالتضمين للزمان المعين الذي هو اليوم الذي قبل يومك وتبهير د على ابن عطّار قوله ان امر لو تضمن معنى الـ

لائحة

ل كانت تعرف شيئاً بعد إكماله وقد عملت جواً به ومن هنا يعم الفرق بين العدول والتضمن حتى بذو التضمن ومن فهو أقرب للعدل في تحرّك اذ أقصد به سحر يوم بعينه فان قياساً ان يخرج مع بالي ذهني اداة التعریف في مثل هذا فضل عن تعریفها الى تعریف بنية القصد والاقبال والعدل فرعیة والتعریف بغیر اداة شبه العلمیة تحصلت الفرعیتان العدل والتعریف ولو كان السحر مشرباً باللبني كما ان امس لو كانت معدولة عن الاعربت مجموعه الصرف ولا يصح في سحر ادعا العلمیة لوجهين دا احدهما ان العلم لا يتبدل وسحر تبدل بحسب القصد والتغيير والثانية لو كان علم لم يدع فيه انه معدول عما يتحقق من التعریف بالي بل يقال انه شبه العلم وبرهذا يحاب عن اشكال الباقي حيان ففي شرح التسهيل ومن خطأ نقلت ان سحر حيث كانت احدى علمیته التعریف ولا تعریف في عمل الصرف الا بالعلمیة والعلمیة لا تجتمع الـ فلم يذكر فيه انه معدول عما يتحقق وهو اول وقوله ان قسمت معناه ان الشعه قبل انقسمت ثلاثة اقسام كل ثلاثة قسم من و ما و هما اللذوات و ايان و متي و اذا ظرف زمان و اين و حيثما و اين توفر مكان و قوله ولا يكسر الموارد متساويمات على ترتيب النظر ولما كانت اشي باعتبارها بالتضاد اليه ذاتا او معنى او زماناً و ممكاناً اث رالم ذلك بقوله ٥

وَحْمَ اَمِيْلَى فِي هَامِيدَهْ هَامِلتَ دَهْنَسَ بَزْنَهْ اُدَا بَالشَّفَرْ فِي بَرْدَهْ
يَعْنِي اَنَّ اِتَّا يَكُونُ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ وَالذَّاتِ وَعَلَى هَذَا
بَنَيَّهْ بِقَوْلِهِ حَلَتْ وَمَلَّا كَانَتْ لَهُ ذَلِكَ اَجَرْمُ فِي الْفَصِّحَهْ تَبَيَّنَهْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
وَخَصَّ اَجَرْمُ اِذَا بِالشِّعْرِ فِي خَلَا يَعْنِي اَنَّ اِذَا اَجَرْمُ فِي الْفَصِّحَهْ وَأَنَّا
يَقْعُدُ اَجَرْمُ بِهَا ضَرُورَهْ كَفَوْرَهْ سَيْقَنَهْ مَا الْغَنَاكَ رَبِّكَ بِالْغَنَيَهْ
وَإِذَا نَصَبَكَ حَضَارَهْ فَتَحَلَّهْ رُوْيَهْ بَلْجِيمَ وَبَاحَادَهْ وَكَزَا قَوْلَهْ
اَنَّ عَرَا ذَاقَهْتَ سَيْفَنَا كَانَ وَصَارَهَا خَطَانَا إِلَى عَدَائِنَا
فَنَضَارَهْ بَكْرَهْ نَضَارَهْ بِالْعَطْفَهْ عَلَى اِجْوَابِ الْمَجْزُومِ فَالْكَسْرَهْ
دَاهَارَهْ اَجَرْمُ وَالْاَكَانِهِ مَرْفُوعَهْ ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَانِ وَمَا صَنَعَنَا هَاهَا
ذَكَرَ اَذْنَاهُمْ هَتَّفَ فِي هَاهَا فَقَارَ

ذکر اذما مختلف فیها فقاً

اذا كان رابعاً بمحبه فلعنها برب اسبها اذا
كان معنى وعلما وجنبه فمحشر طهاره وحرف وعند
ابي العباس المبرد هي اذا ظرفية التي لم يضف مقابلة لاذاتها
الصلة بما صفت بالاستقبال هكذا نقل عن ابي العباس وزياد
على مقتضى ما ذكر ان الاسم لا يكون شرعاً لنفسه اتها تضمنت
معنى من الشرطية لان مجرد الاستقبال لا يكتسبها العمل به لغير ذلك
فانها استقبالية ولا يجزم ثم لما فرق عن هنا الشرط طهاره الى تخصيصها بقوله
هذا الذي يكتسبها وباقي مثل امثال

بـِ رُغْهَةٍ إِنْ جَاءَتْ بِمُتَّخِي كَمْ أَعْجَبَ نَارَ جَازَ بِهِ بَانْفَسٌ
الْمَتَّالِثُ رَهَةٌ إِلَى قَوْلَهُ لَعَلَّا فَمِنْ عَادَ فَلَيَنْقُمَ الْمُهَمَّةُ وَأَخْبَرَ بِإِنَّهُ
لَا يَنْصُبُ وَأَنْ كَانَ الشَّرْطُ يُسْوِعُ النَّصْبَ لَا تَهُنَّكُ
كَالْمُسْتَفَزَامِ لَكُنْ أَنَّمَا يُسْوِعُهُ فِيمَا بَعْدُ فَعْلَ الشَّرْطِ أَوْ بَعْدَ فَعْلِ الْجَوَاهِرِ
خَارِجًا عَنْهُمَا عَلَى كَمْبِقِ تَقْضِيهِ لِلْأَخْيَرِ الْجَوَاهِيرُ أَوْ الشَّرْطُ
فَإِنَّمَا لَا يَنْصُبُ فِيهِمَا وَمِنْ إِمْتِيلَةِ مَا قَرَنَ بِالْفَاءِ وَهُوَ جَوَاهِيرُ الشَّرْطِ
مُضَارِعٌ قَوْلَهُ لَعَلَّا فَمِنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بِجَسَا وَلَا هَقَا وَهُوَ
لَعَلَّا إِنْ تَضَلَّ إِذْدِيَّهَا فَتَذَكَّرُ أَحَدُهَا إِلَّا خَرَى بِكَسْرِ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ


ورفع المضارع وكذا ما يقتضى الاشارة اليه من نظر و هو قوله تعالى
ومن عاد فنيته منه بناء على الشرطية اما على انها موصولة فلا شك
في عدم الجرم ثم لما كان دخول الفاعل غامرا في العمل في لفظ المضارع فقط
واما المحل ف محل جرم صحيح في العطف عليه درجات اللفظ والمحل فقول
من ثانية فاحتى و اكرمه جرم او رفعا في اكرمه عطفا على المحل او
اللفظ وكذا اذا كان الجواب جملة يكتب اقرانها بالفاسد مصدرة
بدليل استقبالي او بفعل الامر او كانت جملة اسمية فان المعطوف
على ذلك كله يجوز فيه الرفع والجزم اعتبار اللفظ اذا لاجرم فيه
والمحل لان محل الجواب جرم ويجوز فيها بما بعد الجواب النصب
 ايضا على كسبه مفتدا فمن ذلك قوله تعالى وان تحفوه او ترثوها
 الفقر لا فخر لهم ونكفر عنكم من سببا لكم قرئي نكفر بالاجرم
 الثالثة وكذا قوله تعالى ومن يفضل الله فللهم ولها ونذر من
 طغيانهم يحيون قرئي بالحركاتين واجرم ما ذكر ان المعطوف
 على جواب الشرط المفروض بما يفأ و الشرط بازام حکور رفع المعطوف
 وجرم استطرد معطوفا على دخول الفاعل فيه يا كعوله لعالة لا
 اخرتني الى جيل قريب فاصدق و اكر من الله لين انه يحيى في
 اكن النصب على الفاظ ما قبله والجزم وقد قرئي بما يفأ
 واربع ملائكة عز فرالفا من قبلها ذهابها و لكنه يذهب و يختلا
 في بيتهن وهي رنجها هنـا

نبيوـ بـرـزـ اـبـنـ فـيـتـهـ رـجـاـتـوـمـ وـهـوـجـمـ مـنـهـ ماـ
 ايـ فـضـلـ النـصـبـ وـرـجـعـ عـلـىـ الجـزـمـ وـقـيـدـ جـوـزـ الجـزـمـ المـرجـوـعـ لـكـوـنـ
 المـعـطـوـفـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ مـضـوـبـ عـلـىـ المـضـوـبـ فـيـ جـوـبـ اـنـقـعـ وـقـدـ
 وـغـيـرـ المـضـوـبـ بـالـعـلـفـ بـعـدـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ فـاـنـ اـمـعـضـوـفـ عـلـىـ هـذـهـ
 المـضـوـبـ بـعـدـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ لـاـ يـجـوزـ جـرـمـ وـشـمـلـ الجـزـاءـ مـاعـفـ
 عـلـىـ مـضـوـبـ بـعـدـ الشـرـطـ فـاـنـ لـاـ يـجـوزـ جـرـمـ وـاـمـتـلـةـ ذـكـرـ عـلـىـ اـتـرـيـبـ
 مـاـتـاـتـاـ فـتـحـ شـاـنـ وـكـرـمـ وـلـاـ تـعـصـ اـللـهـ فـتـسـيـ نـفـكـ فـهـنـكـ وـاـنـ
 مـاـتـاـتـاـ فـتـحـ شـاـنـ وـكـرـمـ وـاـنـ تـاـتـاـنـكـ وـاـنـ فـيـكـ وـكـرـمـ
 الناسـ وـيـعـطـوـكـ فـلـاـ جـزـمـ المـعـطـوـفـ فـيـ هـذـهـ الـاـرـعـةـ عـلـىـ مـضـوـبـ
 بـعـدـ تـقـيـ وـزـنـيـ وـكـذـآـ مـاعـفـ عـلـىـ مـضـوـبـ بـعـدـ فـعـلـ الشـرـطـ اوـ جـوـبـهـ
 قالـ رـجـ اـذـ لـاجـرمـ فـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاـ دـلـاـلـوـ سـقطـتـ اـلـفـاـقـاـلـ رـعـفـاهـ
 اـنـ دـخـوـلـ اـلـفـاـوـهـ وـفـعـلـ المـضـاـرـعـ فـيـ جـوـبـ اـلـشـرـطـ اـيـ جـزـمـ يـعـطـفـ
 عـلـيـهـ بـاـجـزـمـ لـاـنـ مـحـلـهـ جـرـمـ اـذـ لـوـ سـقطـتـ اـلـفـاـمـنـهـ جـرـمـ كـاـسـقـ وـجـوـبـ
 اـنـقـعـ لـوـ سـقطـتـ مـنـهـ اـلـفـاـمـنـهـ بـاـجـزـمـ فـلـاـ مـحـالـ فـيـ جـرـمـ فـلـاـ جـزـمـ يـعـطـفـ
 عـلـيـهـ وـكـذـاـ اـسـعـلـ اـلـفـاـمـنـهـ بـعـدـ فـعـلـ الشـرـطـ اوـ بـعـدـ فـعـلـ الجـزـاءـ لـاـ
 مـحـالـ جـزـمـهـ اـذـ لـوـ سـقطـتـ اـلـفـاـمـنـهـ لـمـ يـجـزـمـ اـذـ يـسـرـ فـعـلـ شـرـطـ وـالـجـزـاءـ
 وـلـاـ قـدـ عـصـفـهـ عـلـىـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ هـذـهـ كـلـامـهـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ اـلـثـالـثـيـ
 فـاـنـ يـجـزـمـ فـيـ بـعـضـ الصـوـرـ جـوـبـهـ اـذـ سـقطـتـ اـلـفـاـكـوـنـ لـاـ تـدـلـ جـمـالـهـ
 فـتـلـمـ فـاـنـ سـقطـتـ اـلـفـاـكـيـوـنـ جـمـاـ وـمـاـ خـلـافـ يـكـلـ فـتـلـمـ القـوـلـ

عذر على ما ورد في المقدمة من تناقض في المفهومين المذكورين
لأن المقصود هنا بالمعنى المخصوص بهما هو المفهوم العقلي المتصور
وهو الذي يتحقق في الواقع والمعنى المعمول به هنا هو المفهوم العقلي المتصور
على التوالي فالمعنى المخصوص بهما هو المفهوم العقلي المتصور
والمعنى المعمول بهما هو المفهوم العقلي المتصور
ولذلك فالمعنى المخصوص بهما هو المفهوم العقلي المتصور
والمعنى المعمول بهما هو المفهوم العقلي المتصور
على حساب الشرط المعتبر لأن ذلك لا ينافي المفهوم العقلي المتصور
بخلاف ما بعد قوله تعالى في الحديث المتفق عليه
لأن الله أنت أنت أنا وأنت أنا لا ينافي المفهوم العقلي المتصور
معناه أن الجزم إنما يكون بمحض تقدير الشرط في أول الكلام في
الاجوبية الثانية لأن كل حوارب لو قد سقطت فایه وآدفال الشرط
قبله لتعين كلام هذا الذي بعد المنسوب فان المنسوب يعني

الْأَجَمِسْ وَجُوَادْ حَتَّى يَوْمَ مَعْلُوفٍ غَائِبٍ وَمَفْتَحٍ
خَدِيقَةٍ مَعْنَادٍ وَمَعْنَى لَوْلَا فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا إِذْهَبْتُمْ وَقَدْ أَذْهَبْتُمْ
وَلَمْ يَرْكَنْتُ إِلَيْهِ بَرَادٌ مَعْنَاهُ افْنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ يَقْدَمْ
لَهُمْ مِنْ يَابْشِرِيَّةِ الْعَامَانِيَّةِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَعْلَمْهُمْ وَلَمْ
يَشْعُرْهُمْ بِغَيْرِهِ مَعَابِدِ النَّظَمِ وَلَمْ يَفْضِيْهُمْ إِلَّا إِلَيْهِمْ
مَمْهُوكِيَّةِ الْمُشَرِّقِ وَالْمُشَمِّرِ قَاتِلِكَ مَوْافِقِيَّهِ عَيْنِيَّهِ
بِرَبِّيْهِ مَهْبِيْهِ بِرَشْيَانِيَّهِ بَرِيَّهِ وَاسْطُونْدُورْ
جَبْرِيلْهُ سَعْيَهِ بِسَيَاغَيَّهِ سَعْيَهِ وَاللهُ لَهُ فَقْرَبْهُ
بِهِمْ تَبْهَالِيَّهِ

وَمَا سِبْطَيْنَ لَهُمْ بِهِ مِنْ عَذَابٍ لَّا هُمْ بِهِ شَاهِدُونَ
أَنْ يَرَهُمْ إِلَى الرَّدِّ عَلَى أَسْتِرِيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ وَجَعَلَ
الْعَطْفَ عَلَى الْمُوْسَعِ فِي أَجْزِئِمْ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ عَلَى التَّوْهِيمِ عَنْ
الْأَيْلَيْسِ عَلَى التَّوْهِيمِ الْمُعْنَى عَلَى التَّوْهِيمِ فَلَا يَحْكُمُ الْقُرْآنُ الْخَلِيلِيَّةُ وَالتَّوْهِيمُ
وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ يَحْكُمُ لَكُنَّهُ وَجَهْ مُشْبِعٌ جَدَادٌ تَبَعَهُ بَنْ يَسْفُورٌ
عَلَى الْخَلِيلِيَّةِ قَوْلُ سِبْوَيْهِ فِي الْأَيَّةِ وَالْمُحَقَّقُونَ مِنْ الْمَائِمَةِ عَلَى تَعْوِيبِ
قَوْلِ سِبْوَيْهِ وَالْمُخْسَانِ إِلَيْهِ وَرَوَايَتِهِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ
الْتَّقْدِيرِ وَالتَّوْهِيمِ إِنَّ الْمَوْجِبَيْنِ دَامِكَنْ دُخُولَهُ فِي الْكَلَامِ إِذَا عَسَيَّا
وَالْكَلَامُ حَالَهُ كَانَ مِنْ يَا بِالْتَّقْدِيرِ وَإِنْ كَانَ زَيْقَنْيَيْهِ الْمَعْنَى وَلَا
يَكُنَّ ادْفَالَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ عَنْ وَجْهِهِ فَهُوَ مِنْ يَا بِالْتَّوْهِيمِ
فَالْهَافِي قَوْلُهُ إِسْتَ مَدْرَكْ لَا يَكُنَّ تَقْدِيرَهَا وَقَدْ فَلَمَرَ اِثْرَهَا
فِيهَا لَعْدَ مَدْرَكْ وَهُوَ بِالْقِلْمَ بِيَقْنَ الْأَدْعُوِيَّ التَّوْهِيمِ وَلَذَّا فَلَمَدْ
إِلَّا وَجَهَ فِي الْعَطْفِ عَلَى تَعْوِيبِ بَعْدِ سَتَكَالِ الْجَبَرِ إِذَا كَانَ الْمُعْطَنُ
مَرْفُوعًا فَأَنْهُمْ جُوْزُوا إِلَيْكُونَ عَلَى تَوْهِيمِ مَرْاعَاةِ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ
دُخُولِهِنَّ وَكَذَا فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِيثُ جُوْزُوا رَفْعُ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيمِ
بِدَلَامِنَ اسْمَمِ لَا عَلَى مَرْاعَاةِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ لَا وَقَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى
الْتَّوْهِيمُ وَالْتَّقْدِيرُ فِي الْأَجْوَهِيَّةِ التَّمَاهِيَّةِ حِيثُ جُوْزُوا الْجَبَرِمُ
بِشَرْطِهِ جَعَلُوهُ مِنْ يَا بِسَدْفِ الشَّرْطِ وَتَقْدِيرِهِ وَعَلَى هَذَا فَلَا
يَكُنَّ فِي أَصْدَقَ إِنْ كَيْكُونَ وَأَكَنْ مَعْطُونَ فَاعْلَى مَحْلِ الصَّدَقِ دَ



الله
بسم
لهم

مِنْ كِتَابِ

لأنه هو نسبته لزف نسمة فـ
في كل أذى جاءه أطافلها بدلاً
من وفق معجزة لهم لها حسنة لا
وأك ثان وما في قبله ليس
في ذلك المفهوم بل ينبع
فإنسنة لكنني أطهرا لأن سرها
ومنه ما فيه انزع نعمة
بسباقهم أي ما ينفع
وحلكم أي على ما بعد نعمات
أذى ما كان في الوباء ينبع
أذى الذي سمعوا شططاً وقد هم
وأن أذى الأهلية أسلحتهم
بل فهو واجب ولهم مفعى
وانه ينبع على ذلك العادة تقبلاً
في غير زمان ولا في الأداء هنا
شيء وهو يرى ذلك فيهم فليس
لأن ذلك يغفل الشطر الأشبور
لابد فهم قوية لا يفتأط قد عمد لا
شأهي ولا سباقه من هذه الضرور
هو في فلاتة ملسوأة من عذاب قوي لا لم يفاته ما عمد لا
م المأذاب بعون الوهاب